

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
في موضوع:

المسؤولية المدنية للمحكم: دراسة تحليلية
Civil Liability Arbitrator: An Analytical Study

من إعداد الطالبة: **هند جمال السميطي**
تحت إشراف الأستاذ: **الدكتور محمد الهادي المكنوزي**

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، رئيساً؛
- الدكتور/ الصغير محمد مهدي، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، عضواً.

السنة الأكاديمية: 2020-2021

قرار إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/02/13، وقد قررت اللجنة اعتبار الطالبة "**هند جمال السميطي**" (الرقم الجامعي: 1077849) ناجحة، ومنحها درجة الماجستير في القانون الخاص.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي رئيساً ومشرفاً التوقيع:



2. الدكتور/ الصغير محمد مهدي عضواً التوقيع:



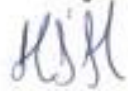
إقرار

أقر أنا الموقعة أدناه الطالبة / هند جمال السميطي، المُقيدة ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محقة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: هند جمال السميطي

الرقم الجامعي: 1077849

التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[سورة النساء: الآية 57]

إهداء

إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي
وإلى من ضحى بصحته لأجلي
"إلى والدي العزيزين"

وإلى روح جدي الطاهرة:

"بوخالد"

نم قرير العين يا جدي
نم مرتاحاً بعد التعب
نلتقي في جنات الخلد
يا حبيب القلب والروح

وإلى لقاء أجمل في جنات الخلد
بإذن الله تعالى

الشكر والتقدير

جزيل الشكر والامتنان للدكتور / محمد الهادي المكنوزي على جهوده المبذولة لكي ترى
هذه الرسالة النور

الفهرس

1	المقدمة
6	الفصل الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم
8	المبحث الأول: تحقق المسؤولية المدنية للمحكم
8	المطلب الأول: الأساس العقدي للمسؤولية المدنية للمحكم
14	المطلب الثاني: الأساس التقصيري للمسؤولية المدنية للمحكم
23	المبحث الثاني: مدى انطباق قواعد المسؤولية القضائية على أعمال المحكم
23	المطلب الأول: مدى استفادة المحكم من الحصانة القضائية
30	المطلب الثاني: استقلالية نظام رد المحكم
38	الفصل الثاني تقييم النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم
40	المبحث الأول: مدى كفاية قواعد القانون الإماراتي بخصوص المسؤولية المدنية للمحكم
40	المطلب الأول: مدى تماشي قواعد المسؤولية المدنية للمحكم مع القانون المقارن
48	المطلب الثاني: دور القضاء في تكملة قواعد المسؤولية المدنية للمحكم
56	المبحث الثاني : مدى فعالية شروط الإعفاء من المسؤولية
57	المطلب الأول: المقصود بشروط الإعفاء من المسؤولية
63	المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن إقرار شروط الإعفاء من المسؤولية
68	الخاتمة
72	قائمة المراجع

ملخص الرسالة

عادةً ما تتخذ الأطراف المتعاقدة قرار اللجوء إلى التحكيم قصد حل الخلافات التي قد تنشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق أحد بنود العقد، تفادياً لطول آجال الإجراءات القضائية، وسعياً وراء السرية. في مقابل ذلك، تظهر الممارسة القضائية، أن هذه السمعة التي اكتسبها التحكيم أصبحت محل شكٍ منذ مدة، نظراً لتكرر حالات إخلال المحكم بالتزاماته، مما يجعله محلاً لمساءلة قضائية. في هذا السياق، تحدد الإشكال المحوري لهذه الرسالة في التساؤل التالي: ما مدى تماشي قواعد النظام القانوني الإماراتي مع التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية للمحكم؟

في ختام هذه الدراسة، وارتباطاً بالإشكال المحوري المشار إليه، يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتمكن من وضع إطار قانوني خاص بشأن المسؤولية المدنية للمحكم أو حتى مسؤولية المحكم بشكل عام، الشيء الذي يجعلها تخضع لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أو الاتفاقيات الدولية. كما أنه، اكتفى بوضع قواعد لنظام رد وعزل المحكم فقط مما يتماشى مع ما اعتمدته بعض التشريعات، على غرار المغربي واللبناني والمصري، وأيضاً قواعد الأونسترال النموذجية للتحكيم. أيضاً، تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات تسير في اتجاه بناء نظام قانوني متكامل لمسؤولية المحكم المدنية.

Abstract

Usually, the contracting parties take the decision to resort to arbitration with the aim of resolving the disputes that may arise between them regarding the interpretation or application of one of the contract clauses, in order to avoid the long deadlines of judicial procedures, and to seek confidentiality. On the other hand, judicial practice shows that this reputation acquired by arbitration has been in doubt for some time, due to the frequent cases of breach of the arbitrator's obligations, which makes him subject to judicial accountability. In this context, the central problem of this thesis is determined in the following question: To what extent are the rules of the UAE legal system in line with the modern trends of civil liability of the arbitrator?

In conclusion of this study, and in connection with the aforementioned pivotal problem, it is noted that the UAE legislator has not been able to establish a special legal framework regarding the civil liability of the arbitrator or even the responsibility of the arbitrator in general, which makes it subject to the rules of public law and the rules of private law or international agreements. In addition, it was satisfied with setting rules for the system of dismissal and replacement of the arbitrator only, which is in line with what has been adopted by some legislation, such as the Moroccan, Lebanese and Egyptian, as well as the UNITRAL model rules for arbitration. Also, some conclusions and recommendations were reached, moving in the direction of building an integrated legal system for the arbitrator's civil liability.

المقدمة

أثر التطور الهائل في العصر الحديث، لاسيما فيما يخص التطور التكنولوجي، إلى حد ما على مفهوم ونطاق المسؤولية المدنية للمحكم، فمن المتعارف عليه أن التحكيم طريق استثنائي حدده القانون لحل النزاعات، وهو طريق اختياري لا إجبار فيه، فالمحكم يشغل حجر الزاوية في عملية التحكيم ككل، والثقة بشخصه وصفته غالباً ما تكفي لاستبعاد النزاع من القضاء¹، بتعبير أوضح، فالمحكم من أهم عناصر التحكيم²، وفي ذلك يثور تساؤل حول إمكانية توافق مفهوم ونطاق المسؤولية المدنية للمحكم مع هذه تطورات العصر، والذي قد يؤدي إلى العديد من المشاكل، وقد تكون تلك المشاكل مستحدثة.

كما أن هذا التطور ينجم عنه العديد من الإشكالات في مجال التحكيم، والتي قد تتزايد في المستقبل القريب بشكل كبير، مما طرح إشكالية حماية المحكم وأطراف النزاع في ظل أحكام القانون ومواكبة تطورات المستقبل سواءً على الصعيد التكنولوجي وغيره. وبناءً عليه، سنقوم بدراسة تحليلية توضح المسؤولية القانونية المدنية للمحكم في ظل التطورات الحديثة، إضافة إلى الآثار الناتجة عنها، وصولاً إلى حماية حقوق المحكم كفرد.

نشير الانتباه أيضاً، أن أهمية العملية التحكيمية كبيرة، كونها أصبحت الحل الأسرع والأفضل لحل النزاعات، وهي في تطور مستمر. فمثلاً يلاحظ تزايد لجوء أطراف النزاع للتحكيم لحل النزاع القائم، وذلك لسرعة ومرونة إجراءات العملية التحكيمية³. كما أن العديد من المسائل الشائكة حول هذا الموضوع

1 سماح حسين سليمان. المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين، ص5.

2 زيد صالح عبد الستار. المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، ص12.

3 بسام مصطفى طبيشات، المسؤولية المدنية للمحكم التجاري عن أخطائه التحكيمية دراسة مقارنة في القانون الاردني والقانون المصري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد1، العدد4، 2018، ص4.

تحتاج إلى قانون ينظمها ويحميها مواكباً لتطورات العصر، إذ وإن كان هناك العديد من النصوص القانونية التي من الممكن تطبيقها على هذه المسائل كقانون المعاملات المدنية من ناحية القواعد العامة للمسؤولية وقانون التحكيم بشكل خاص، إلا أنه مازال هناك فجوة تحتاج لسدها من قبل قوانين جديدة تنص عليها الدولة تلائم تطورات العصر السريع كما ذكرنا، إضافةً إلى مدى إمكانية حماية المحكم، لاسيما في حال استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي.

أولاً: التعريف بموضوع الرسالة

للتعريف بالمسؤولية المدنية للمحكم فإنني سأقوم بتقسيمها إلى قسمين، فالمقصود بالمسؤولية في القانون هو التزام المسؤول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي حادث النفس.

والمسؤولية المدنية للمحكم أساسها القانون المدني، فالقانون المدني هو الأب الروحي لقانون التحكيم ولجميع القوانين، إذاً فالمحكم تتعدّد مسؤوليته منذ البدء في العملية التحكيمية وحتى التمام، ويعد هذا أثر من آثار عقد التحكيم، وقد نظم ذلك القانون الإماراتي بقانون مستقل، فالأمر يتعلق بالقانون رقم 6 لسنة 2018.

فرغم أهمية هذا النص القانوني، فإنه مازال هناك نقص يعتري المسؤولية المدنية للمحكم، إضافة إلى أن تأمين الأضرار الواقعة من قبل المحكم تحتاج إلى تنظيم وتشريع لما يستجد من وقائع وقضايا. وبذلك سيتم عرض بعض الفرضيات في موضوع مسؤولية المحكم المدنية وكيفية معالجتها قانوناً. وأخيراً فإن المحكم شخص عادي وقد يكون من غير ذوي الاختصاص، مما يوضح الحاجة إلى قواعد قانونية تحدد مسؤوليته.

ثانياً: أهمية موضوع الرسالة

تظهر أهمية هذه الدراسة عندما نلاحظ أن في نطاق مسؤولية المحكم يطرح عدة إشكالات، سواء تلك الناشئة عن الالتزام التعاقدى بالكشف عن الظروف و الوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيده واستقلاله أو انسحابه من العملية التحكيمية قبل انتهائها، أو عدم إصداره للحكم خلال الميعاد المتفق عليه أو الموعد المقرر تشريعياً، وكذلك إخلال المحكم بالتزامه بتطبيق القانون الواجب التطبيق باتفاق خصوم التحكيم أو بموجب النص القانوني حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق، إضافةً إلى التزام المحكم بالمحافظة على أسرار خصوم التحكيم.

كما هدفت الدراسة الى البحث في انعقاد مسؤولية المحكم حين الإخلال بالمبادئ الأساسية للتقاضي والتحكيم، والتزامه بالفصل بالدفع المتعلقة باختصاصه، وحين الإخلال بقواعد العدل والإنصاف وبسبب حكمه إن البحث في مسؤولية المحكم المدنية لن تتوقف فقط في مواجهة أطراف التحكيم من حيث انقضاء تعاقدته بإرادته مع أطراف التحكيم، أو انقضائها لأسباب تخرج عن إرادته، أو تلك المتعلقة بإنهاء العقد بطريق العزل⁴. بل إن مسؤولية المحكم تمتد تجاه باقي المحكمين في حال تعيينهم بعقد واحد وفي حال تعيين كل منهم بعقود منفردة. أخذاً بعين الاعتبار أن مسؤولية المحكم قد تمتد تجاه الغير سواء كانت تلك المسؤولية كأثر من آثار اتفاق التحكيم أم كانت ناتجة عن السير بإجراءات التحكيم⁵.

4 أحمد مخلوف وفؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، الآفاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2019، ص7.

5 محمد سعيد السمهوري، مسؤولية المحكم المدنية عن أعمال التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص10.

بصفة عامة، للموضوع أهمية على مستويين رئيسيين، وذلك كما يلي:

- **الناحية النظرية:** يشكل موضوع المسؤولية المدنية للمحكم أحد أهم المواضيع المتعلقة بالتحكيم والتي تحتاج إلى تنظيم حديث بما يتناسب مع تطورات العصر الحديثة.
- **الناحية التطبيقية:** إن قضايا مسؤولية المحكم المدنية من القضايا التي في غاية الأهمية ويجب فهمها بشكل دقيق، حيث إنها تطرح عدة إشكالات قانونية، وقد ساهم القضاء في إيجاد بعض الحلول المرتبطة بها.

ثالثاً: مبررات اختيار الموضوع

يدعم اختيار موضوع المسؤولية المدنية للمحكم مبررات تشريعية وقضائية وفقهية، وهي على النحو التالي:

- **المبررات التشريعية:** التعرف على نصوص القانون الإماراتي وقوانين الدول الأخرى الملائمة والمواكبة لمواضيع المسؤولية المدنية للمحكم، وعلى موقف التشريعات من ذلك، إضافة إلى تحليل الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية للمحكم.
- **المبررات القضائية:** التعرف على موقف القضاء الإماراتي وقضاء دول أخرى بخصوص المسؤولية المدنية للمحكم.
- **المبررات الفقهية:** البحث في الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمحكم.

رابعاً: الإشكال المحوري للموضوع

عادة ما تتخذ الأطراف المتعاقدة قرار اللجوء إلى التحكيم قصد حل الخلافات التي قد تنشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق أحد بنود العقد، تفادياً لطول آجال الإجراءات القضائية، وسعياً وراء السرية. في مقابل ذلك، تظهر الممارسة القضائية، أن هذه السمعة التي اكتسبها التحكيم أصبحت محل شك منذ

مدة، نظراً لتكرر حالات إخلال المحكم بالتزاماته، مما يجعله محلاً لمساءلة قضائية. في هذا السياق، يتحدد الإشكال المحوري لهذه الرسالة في التساؤل التالي:

ما مدى تماشي قواعد النظام القانوني الإماراتي مع التوجهات الحديثة للمسؤولية المدنية للمحكم ؟

خامساً: المناهج المعتمدة

من أجل مناقشة الإشكال المشار إليه أعلاه، فإننا سنستعمل المناهج الآتية:

■ **المنهجان الوصفي والتحليلي:** ويعتمد المنهجان الوصفي والتحليلي في هذا البحث على

دراسة مشكلة البحث، وذلك من خلال وصف المشكلة بطريقة علمية من أجل الوصول

لتفسيرات وحلول تتماشى مع خصوصية القانون الإماراتي والمقارن.

■ **القانون المقارن:** يعتمد المنهج المقارن على إجراء مقارنة بين موقف المشرع الإماراتي

وبقية الشريعات، وكذلك بين موقف القضاء الإماراتي والقضاء المقارن فيما يتعلق

بالإشكالات المرتبطة بمسؤولية المحكم المدنية والآثار المترتبة على ذلك.

سادساً: خطة الرسالة

بقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، سوف نتبع الخطة

الآتية:

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم

الفصل الأول: تقييم النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم

الفصل الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المحكم

تمهيد وتقسيم:

إن لكل مسؤولية تنشأ في القانون أساساً فالمسؤولية القانونية تنقسم إلى مسؤولية المدنية ومسؤولية الجنائية، إلا أن الحديث هنا عن المسؤولية المدنية ودون الخوض في المسؤولية الجنائية وتفصيلها ما يجب لفت الانتباه إليه أن المسؤولية المدنية في ماهيتها هي التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي أو نظامي، حيث يلتزم من نسب إليه ذلك الإخلال بجبر ما ترتب عليه من ضرر، سواء وقع هذا الفعل الضار عمداً أو بمجرد إهمال ممن نسب إليه.

والمحكم هنا أساس العملية التحكيمية، فيترتب على قبوله عملية التحكيم التزامات وحقوق، مما يعني انعقاد مسؤولية في حال إخلاله بأحد التزاماته. وفي غياب نصوص خاصة تنظم المسؤولية المدنية للمحكم وجب هنا اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني. فالثابت أن المحكم يؤدي بلا شك وظيفة، إلا أنها تؤثر بلا شك في تحديد نطاق مسؤوليته المدنية، أي تؤثر في نطاق الالتزامات التي تقع على عاتقه، والتي يترتب على مخالفتها مسؤوليته المدنية.

تستند العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المحكم إلى العقد المبرم بينه وبين أطراف الخصومة التحكيمية ونذكر من أهم هذه الالتزامات: التزامه بالإفصاح عن الظروف والوقائع التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاله، والتزامه بعدم التنحي إلا لأسباب معقولة، والتزامه بإصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، بالإضافة إلى التزامه بتطبيق القانون المتفق عليه وبعد الإخلال بكل التزام من هذه الالتزامات موجباً للمسؤولية المدنية العقدية للمحكم اتجاه الخصوم.

وقصد الإحاطة بكل جوانب الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم فإننا سنحلل بدايةً كيفية تحققها (المبحث الأول)، ثم سنناقش مدى انطباق قواعد المسؤولية القضائية على أعمال المحكم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحقق المسؤولية المدنية للمحكم

كما تم الإشارة في السابق فعند قبول المحكم للعملية التحكيمية يترتب ذلك حقوقاً له والتزامات على عاتقه، ولكن السؤال هنا هل تتحقق المسؤولية المدنية للمحكم؟، وهل يمكننا محاسبته عند إخلاله بالتزاماته؟ هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول وفيه الأساس العقدي للمسؤولية المدنية للمحكم والمطلب الثاني فيه الأساس التقصيري للمسؤولية المدنية للمحكم.

المطلب الأول

الأساس العقدي للمسؤولية المدنية للمحكم

إن الطبيعة المتميزة لعمل المحكم تنثير نوع من الغموض حول التكييف القانوني لمهمته، فهل هو محامٍ عن الخصوم أم قاضٍ. لهم فالطابع التعاقدي الذي يحكم واقعة ميلاد مهمة المحكم والتحديد الرضائي لسلطته يزكي الطابع التعاقدي لعمل المحكم. ومن هنا ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يرجح الطبيعة التعاقدية لعمل المحكم، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاق التحكيم وحكم التحكيم يكونان كلاً واحداً وتتجمع عملية التحكيم في شكل هرم قاعدته الاتفاق وقمته الحكم الذي يبدو مجرد عنصر تبعي في هذه العملية، وذلك لأنه لا يعدو كونه مجرد تحديد لمحتوى عقد التحكيم ولا يعد قضاءً.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن اتفاق التحكيم مجرد عقد يتم قبل بدء إجراءات خصومة التحكيم، ويخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص، وأن قرار المحكم يتقيد بإرادة الخصوم، ويتأثر بالعيوب التي تشوبها. كما خلص أنصار هذا الاتجاه من خلال مقارنة المحكم بالقاضي إلا أن المحكم ليس من قضاة الدولة بل يعد شخصاً عادياً وقد يكون أجنبياً، ويملك رفض قبول المهمة دون أن يعد منكراً للعدالة.

كما أنه يستمد سلطاته من اتفاق الأطراف أو الشهود، فضلاً عن ضرورة إصدار أمر بتنفيذ حكمه من القضاء وإمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانه ومن ثم يكون لحكمه الطبيعة التعاقدية.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "التحكيم عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء فإذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم".

لكن هذا التوجه تعرض لعدة انتقادات منها: التركيز على الجانب الإرادي في خصومة التحكيم، وإضافة إلى ذلك تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم بالأطراف، وأن الأخذ بهذا التكييف يترتب حتماً إنكار الطبيعة القضائية لعمل المحكم ويفقده الحجية وقوة الشيء المقضي به، ولا يعبر عن مهمة المحكم الذي يحسم النزاع نهائياً بحكم ملزم بإصداره. هذا فضلاً عن اختلاف أنصار هذا الاتجاه حول طبيعة العقد بين أطراف التحكيم والمحكم هل هو عقد وكالة أو شبه وكالة أم أنه عقد يرد على خدمة أو عقد ذو طبيعة خاصة⁶.

على مستوى العمل القضائي الإماراتي نشير إلى أنه سببه لمحكمة تمييز دبي أن أكدت في أحد أحكامها على ما يلي: "من الأصول المقررة أن مسؤولية المحكم في مواجهة أطراف التحكيم مسؤولية عقدية أساسها وجود عقد بين المحكم والأطراف يضع على عاتق كل جانب التزامات معينة ، وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، فيجب لتحقيقها توافر عناصر ثلاثة وهي ثبوت ارتكاب المحكم للفعل إيجاباً أو سلباً، وثبوت الضرر في جانب المضرور وعلاقة السببية بينهما، والمقصود بالفعل الضار الذي يلزم المحكم بضمان الضرر هو الخطأ الجسيم المشوب بالغش أو التدليس أو التواطؤ مع الخصم أو الامتناع

6 حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص39وص40.

عن التحكيم بغير مبرر مقبول، أما الخطأ العادي أو الإهمال سواءً في التقدير أو في الإجراءات ، فإنه لا يكفي لمسؤولية المحكم ما دام لم يكن خطأً جسيماً أو وصل إلى حد الغش ، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر عناصر المسؤولية في جانب المحكم ، بحيث إذا لم يثبت ارتكاب المحكم خطأً جسيماً أو غشاً أو تدليساً فقد انتفت المسؤولية عنه ، ولو أثبت المضرور توافر الضرر في جانبه هو ، وأن التحقق من توافر عناصر المسؤولية في جانب المحكم هو ما تستقل باستخلاصه وتقديره محكمة الموضوع من الأدلة المطروحة عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معيها الصحيح في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها"⁷.

كما أكدت نفس المحكمة على ما يلي: "من الأصول المقررة أن خصومة التحكيم التي تنبثق أمام المحكم إعمالاً لاتفاق التحكيم لها خصوصيات تعد أمراً مميزاً لها نظراً للأساس العقدي الذي تتولد منه وهو اتفاق التحكيم الذي يظل يلقي بانعكاساته على إجراءات هذه الخصومة وعلى سلطات المحكم حتى صدور حكمه في النزاع المتفق على التحكيم بشأنه ويعتبر المحكم في خصومة التحكيم هو قاضي الدعوى وقاضي الدفع"⁸.

أولاً: عدم التزامه بالإفصاح عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حاديته واستقلاله استقلال المحكم يعني أن المحكم لا يرتبط بأي علاقة تبعية بأحد أطراف خصومة التحكيم، وأن إرادة المحكم لا تخضع ولا تتأثر بإرادة أي من أطراف النزاع"⁹. إلا أنه قد يخفي متعمداً هذه الظروف كعلاقته مثلاً أو مصالحه بأحد الأطراف، الأمر الذي يترتب عليه رد هذا المحكم إذا تم اكتشاف ذلك قبل

7 حكم محكمة تمييز دبي: الطعن 2017 / 484 ، 21-12-2017، موقع محاكم دبي، تاريخ دخول الموقع: 8-11-2020

8 حكم محكمة تمييز دبي: الطعن 2015 / 143 طعن مدني، 10-09-2015، موقع محاكم دبي، تاريخ دخول الموقع: 8-11-2020

9 أسامة روبي عبد العزيز الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2009، ص108.

صدور الحكم، ولكن ما هو الحال عند اكتشاف ذلك بعد صدور الحكم، الأمر الذي يترتب عليه الطلب بإبطال هذا الحكم، وبالتالي العودة إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل الفصل في الدعوى وضياع نفقات التحكيم والمصاريف التي تحملها الأطراف هدرًا، وعليه يكون إبطال الحكم يرجع لسبب صادر من المحكم، فإنه بذلك لا يستحق الأتعاب على أساس أنه لم ينفذ التزامه المتمثل بإصدار حكمه وأن الحكم قد أبطل لسبب يرجع إليه .

ثانيا: الانسحاب من العملية التحكيمية قبل الانتهاء منها دون مبرر مشروع

إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته، فإذا تنح المحكمون عن متابعة النظر في إجراءات التحكيم فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر تعيين محكمين بدلاء للذين تنحوا، وإلا بقي النزاع دون فصل في موضوعه، وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً.

إن انسحاب المحكم من العملية التحكيمية دون مبرر مشروع يوجب مسؤوليته بالرغم من أن النصين السابقين أوجدا حلاً مناسباً للتخفيف من الأضرار التي تلحق الأطراف من جراء انسحاب المحكم في بداية عملية التحكيم ، لكن يفقد هذا النص فاعليته إذا تم قطع شوط كبير في إجراءات التحكيم حيث إن المحكم الجديد ملزم بإعادة إجراءات التحكيم من أولها إضافةً إلى أنه يحتاج إلى وقت ليس بقليل ليستوعب وليتفهم كل معطيات العملية التحكيمية، وبالتالي الانسحاب غير المبرر من المحكم يدل على سوء تصرف منه، ويشكل خرقاً لالتزامه العقدي، وعليه يوجب مساءلته مدنياً عن الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف أو كليهما من جراء ذلك، فضلاً عن حرمانه من الأتعاب التي لا تستحق إلا بعد إتمامه مهمته، الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرعين الأردني أو السعودي.

ثالثاً: عدم إصدار الحكم خلال ميعاد التحكيم

على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد جاز لأي طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

وبالتالي يلتزم المحكم بتنفيذ التزامه في إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد في الاتفاق أو بنص القانون في حالة عدم الاتفاق، وبالتالي بانقضاء المهلة ينقضي التحكيم وتستعيد المحاكم القضائية اختصاصها ويضيع كل أثر للعقد التحكيمي. وبعد الحكم التحكيمي الصادر بعد انقضاء الميعاد قابلاً للإبطال، فإذا لم يصدر حكم المحكم خلال تلك المهلة فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية لإخلاله بالتزام تعاقدية، إذا كان حكم التحكيم المطلوب إبطاله قد تم تدوينه كتابةً وموقع من هيئة التحكيم، واشتمل الحكم على أسماء الخصوم وأسماء المحكمين وصفاتهم وملخص لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ إصداره وأسبابه وموقع من العضو المخالف.

رابعاً: عدم التزام المحكم بتطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف

من الالتزامات التي تقع على عاتق المحكم، تطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف حيث تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين. وإذا لم يتفق

الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

ومبدأ سلطان الإرادة يتحدد في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وبالتالي تلتزم هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع بتطبيق القواعد القانونية التي اختارها الأطراف أو تركوا لهيئة التحكيم اختيارها، كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم المحكم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه. ذلك أن الرقابة المنصوص عليها لها صبغة شكلية، بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه، وإن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام. وبالتالي فإن عدم تطبيق شروط العقد من قبل هيئة التحكيم أو استبعادها الفصل في جزئية من النزاع المعروض عليها إعمالاً لشروط العقد الموقع بين الأطراف أو أنها طبقت القانون ولكنها خالفت قاعدة قانونية فيه أو أخطأت في اختيار القاعدة الصحيحة واجبة التطبيق أو أنها اختارت القاعدة القانونية واجبة التطبيق ولكنها أخطأت في تطبيقها أو في تأويلها أو تفسيرها، وعند اختيار الخصوم للقانون الواجب التطبيق تلتزم هيئة التحكيم بهذا الاختيار، ولا يجوز لها استبعاده لأنها تعرض بذلك الحكم للبطلان.

خامساً: إخلال المحكم بالتزامه في المحافظة على أسرار الخصوم.

من المعروف أن السرية في مجال التحكيم تعني عدم السماح لغير الخصوم ووكلائهم بحضور جلسات التحكيم، وحظر إفشاء ما يتم من إجراءات وما يتخذ من قرارات وكل ما يتم طرحه في الجلسات. وعلى ذلك، فالأصل في ميدان التحكيم هو السرية لا العلانية، حيث يقع نظر النزاع والفصل فيه من قبل هيئة التحكيم بصورة سرية، وعليه فإن المحافظة على سرية جميع الأمور ذات العلاقة بين هيئة التحكيم والخصوم تعد في حكم الشرط الضمني في العقد المبرم بين هيئة التحكيم والخصوم. ولا شك أن إفشاء

أسرار الخصوم يثير مسؤولية هيئة التحكيم، لما ينطوي عليه هذا التصرف من إهدار لميزة السرية التي تتميز بها خصومة التحكيم وإهدار ثقة الخصوم بها. وإذا كانت مخالفة هذا الالتزام تعرض هيئة التحكيم للمسؤولية، فإنها لا تؤثر على صحة الحكم التحكيمي ولا تعرضه للإبطال¹⁰.

فهناك الكثير من الالتزامات التي يتوجب على المحكم الالتزام بها نتيجة القيام بمهمته كقاضي، فإذا ما أخل بالالتزامات، سواءً بامتناعه عن أداء مهمته التي قبلها، أو بمخالفته المبادئ الأساسية الخاصة بالخصوم أو بأي التزام آخر ناشئ عن العقد الذي قبل شروطه عند تولي مهمته، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب على هذا الإخلال، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية العقدية. وتجدر الإشارة إلى أن المحكم لا يسأل إذا أساء التقدير طالما بذل العناية اللازمة، لكنه أخطأ في اجتهاده وتفسيره لنصوص القانون واجبة التطبيق، ولا يختلف الأمر إلا في حالة الغش والانحراف، فهنا تنثور مساءلت تقصيرياً¹¹.

المطلب الثاني

الأساس التقصيري للمسؤولية المدنية للمحكم

يعد التزام المحكم التزاماً بعمل، وفيه يلتزم ببذل العناية والجهد طبقاً لقواعد مهمة المحكم، ومتى تبينت مسؤوليته عن خطأ ارتكبه فلا يجوز التستر عليه، فالتستر يعد خطراً على التحكيم بصورة عامة. ذلك أن القوانين الوطنية لم تتبنى موقفاً موحداً بهذا الخصوص، بل تتفاوت فيما بينها فمنها من لم يرتب أية مسؤولية على خطأ المحكم مثل قانون اليونس ترال والقانون المصري، وهناك قوانين ترتب مسؤولية

10 يوسف أحمد نوافلة، مسؤولية المحكم المدنية والحصانة القضائية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين، الإمارات، 2019، ص2.

11 إبراهيم رضوان الجابر، مسؤولية المحكم المدنية عن إخلاله بالالتزامات، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد3، العدد1، 2019.

المحكم عن الخطأ، ومنها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي يرتب مسؤولية المحكم إذا تنحى بغير سبب جدي عن القيام بعمله.

ويقصد بمصطلح المسؤولية المدنية، أي الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون الالتزام بالتعويض، وهذا هو المعنى الذي يدل عليه المصطلح عندما نتساءل عن مصادر الالتزام، ونذكر من بينها المسؤولية التقصيرية، وكذلك عندما نتساءل عن أركان المسؤولية حيث يقال: أنها الضرر والخطأ والرابطة السببية بينهما.

فمن المتعارف عليه أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإذا كان بين المضرور والشخص المرتكب للفعل الضار عقد فإنه يسأل بموجب التزاماته في العقد، وإذا لا يوجد مثل هذا العقد فيسأل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. إن المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع تطلق عليها تسمية متعددة منها المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية ولكن الأكثر شيوعاً هو المصطلح الأخير. وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وسنبحث هذه الأركان على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ (الفعل الضار)

يمكن تعريف الخطأ التقصيري بأنه: "إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب"، وعرفه الفقيه (سافاتيه) بأنه الإخلال بواجب مع تبيين هذا الإخلال". ومن هذه التعريفات يتضح أن للخطأ عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي:

■ **العنصر المادي (التعدي):** يعدّ الشخص متجاوزاً أو متعدياً وفقاً لمعيارين أحدهما شخصي

على أساس النظر للفعل من خلال شخص الفاعل إذا كان حريصاً أو يقظاً للوصول للعمل

الخطأ. ومعيار موضوعي على أساس النظر إلى الانحراف دون الاهتمام بالأمر والظروف

الشخصية للفاعل، مع ضرورة الإشارة إلى أن هناك حالات يتم فيها التعدي وفقاً للنص القانوني، أو أن يكون مشروعاً كما في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة¹².

■ **العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز):** بالنسبة للدول التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فإنه يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوكه، بل يلزم الإدراك والتمييز من قبل الشخص المعتدي حيث الصبي والمجنون في نظرهم تتقرر مسؤوليتهم عن أفعالهم لأنه يتوفر لديهم الإدراك والتمييز. ويلاحظ هنا أن المحكم يلتزم بعدة التزامات حددها القانون، وهي على سبيل المثال مراعاة مبادئ العدالة كالقاضي، بالتالي لو كان ما صدر عن المحكم مخالفاً للالتزامات ذات طابع أخلاقي، أي غير منصوص عليها في اتفاق التحكيم، أصبحت مسؤوليته تقصيرية.

ثانياً: الضرر

هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وهو الركن الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية من أجل تعويضه، ويعرّف بأنه: "أذى يصيب أحد الخصوم من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروع له نتيجة ما ارتكبه من خطأ ويكفي في هذا المجال أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة للخصم". ويعرف الضرر كذلك بأنه الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حقاً من الحقوق أو مصلحة مشروعة، سواءً تعلق الحق أو المصلحة بالحياة أو الحق بالسلامة الجسمية، أو بعدم المساس بالعواطف أو المال أو الحرية أو الشرف وغير ذلك. وترتبط مسؤولية المحكم دائماً بوجود ضرر وذلك على الرغم من الخلاف والنقاش حول هذا الشرط، والذي يعده البعض غير مطلوب كشرط أساسي لتحقيق المسؤولية، حيث تضاعلت أهميته في الوقت الراهن عما مضى. وبعبارة أخرى: فإنه يكفي مجرد وجود إحداث ضرر لتحقيق المسؤولية.

12 زيد صالح الزهاوي، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2016م، ص90،91،92،93.

ولا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة إلا للمضرور نفسه، أو إذا كان الطالب مرتبطاً بالمجني عليه برابطة قرابة للدرجة الثانية، ما عدا رابطة القرابة الطبيعية، فلا يجوز المطالبة بأي تعويض مهما كان مبلغ الألم الذي أصاب طالب التعويض. فالمحكم لو أخطأ وكان خطأه نتيجة لإخلال التزام قانوني أو أخلاقي غير منصوص عليه في عقد المحكم أو اتفاق التحكيم أصبح الضرر الناتج عن هذا الخطأ متوافراً، فلو أصيب المحكم له أو الغير بخطأ المحكم في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له فهنا توافر الضرر، وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية نتيجة خطأ المحكم فتتعد هذه المسؤولية.

ثالثاً: علاقة السببية

لتحقق المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر¹³. فإذا لم تتوافر هذه العلاقة تنهض علاقة السببية، مع الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال يصعب تقدير الرابطة لتعدد الظروف وتداخلها، بحيث يصعب معاينتها عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على حدوث الضرر. فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى، وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه. فهناك عوامل قد تؤدي إلى قطع علاقة السببية، وتندرج تحت ما يسمى بالسبب الأجنبي، ويكون هذا السبب بوجه عام، نذكر منها:

- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** فالقوة القاهرة هي واقعة لا يستطيع الشخص أن يدفعها أو يمنع أثرها، والحادث الفجائي واقعة يمكن للشخص توقعها والواقعة التي تؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر يجب أن يتوافر فيها الأمران معاً: أي أن تكون غير ممكن دفعها،

13 سماح حسين سليمان، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2015م، ص46.

وأن تكون غير متوقعة، فالسائد في الفقه الحديث هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل ينظر إليهما على أنهما واحد فالتعبيران مترادفان.

■ **خطأ المضرور نفسه:** وطبقاً للمبدأ العام التقليدي في مجال المسؤولية المدنية، فإن خطأ المضرور يتطلب شروط قانونية محددة سبباً أجنبي من شأنه الإعفاء الكلي أو الجزئي للمدعي عليه من المسؤولية عن تعويض الضرر الذي لحق هذا المضرور، ذلك أن علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر تنتفي إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن خطأ هذا المضرور.

■ **خطأ الغير:** يقصد بالغير أن يكون أجنبياً عن كل من المضرور والمسئول، فإذا كان فعل الغير هو السبب في إحداث الضرر فلا تتحقق مسؤولية المدعي عليه، أما إذا وقع خطأ من الغير وخطأ من المدع عليه، فإذا كان خطأ المدعي عليه هو الذي أحدث الضرر فتقوم مسؤوليته ولا أثر لخطأ الغير، أما إذا كان خطأ الغير هو الذي سبب الضرر فتقوم مسؤوليته بشرط أن يكون تابعاً للمدعي عليه أو في رعايته؛ لأنه لو كان كذلك فالمسؤولية مسؤولية المدعي عليه. ويختلف أثر خطأ الغير في مسؤولية المدعي عليه بحسب ما لو كان أحد الخطأين قد استغرق اشتراكاً في إحداث الضرر، فإذا استغرق الضرر أحد الخطأين الآخر فإن هذا الغرض يتوفر إذا كان أحدهما عمدي والآخر غير عمدي. فإذا استغرق خطأ المدعي عليه العمدي خطأ الغير فلا أثر لخطأ الغير، ويسأل المدعي عليه مسؤولية كاملة، أما إذا استغرق خطأ الغير العمدي خطأ المدع عليه فلا يسأل المدعي عليه ويسأل الغير مسؤولية كاملة.

أما إذا كان خطأ كلٍّ منهما مستقلاً واشتركا في إحداث الضرر، فإن خطأ كل منهما يعد سبباً في إحداث الضرر بمعنى أن هناك تعدداً للمسئولية، وبذلك يتضامنون في الالتزام بالتعويض، وإذا ثبت خطأ المضرور وخطأ الغير وخطأ المدعى عليه فإن المسؤولية تتوزع عليهم.¹⁴

ما يجب لفت الانتباه إليه، أن المحكم تعرض عليه منازعات مالية كبيرة ومهمة طرفها الأشخاص والدول، ولكون الاكتفاء بالجزاءات المعنوية والتأديبية التي توقع على المحكم، كالرد والعزل أصبح غير كاف في حال تجاوز المحكم لاختصاصاته وارتكابه خطأً فادح يلحق الضرر البالغ بأحد الأطراف. كما أن المبالغ المالية التي يتقاضاها المحكم من طرف نظير أتعابه ومصروفاته تفرض عليه أن يسلك بالتحكيم مسلكاً يتسم بالحياد والنزاهة والعدل.

ارتباطاً بما سبق الإشارة إليه تعد مسألة تحديد طبيعة مسؤولية المحكم عن الأخطاء التي تصدر عنه خلال ممارسته لمهمته من المسائل المهمة التي تساعد في توضيح مركزه القانوني، فبعد أن كان هناك اتفاق بشأن إقرار مسؤولية المحكم، اختلف الفقه بشأن أساس تلك المسؤولية. بدايةً تستبعد المسؤولية الأدبية التي تقع على عاتق المحكم، لأن هذه المسؤولية تؤسس على قيم أخلاقية ودينية، وبعيدة عن دائرة سلطان القانون، لذلك يكون من الطبيعي أن تخرج عن دائرة البحث القانوني ويكون أطراف الخصومة التحكيمية قد تحرروا الدقة في اختيار شخص المحكم من حيث الشروط التي يجب أن تتوفر فيه ومنها تمتعه بالأخلاق العالية والسمعة الجيدة.

كما تستبعد المسؤولية الجنائية لأنها من المسائل غير المطروحة بشكل خاص، ولكون حدوث مثل هذا الأمر نادر الوقوع وإن الواقع العملي في مجال التحكيم أثبت بما يدع للشك أن حدوث مثل هذه

14 رشيدة ميداقين، مسؤولية المحكم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص36.

الجرائم من قبل المحكم نادر الحدوث، هذا، ولم تُشر كتب الفقه القانوني إلى حالة تم فيها إيقاع عقوبة جنائية على المحكم بسبب ارتكابه جريمة تتعلق بعملية التحكيم.

وعندما نحصر البحث في إطار المسؤولية المدنية فإن التساؤل الذي يثور: هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ ومرجع هذا التساؤل وجود اختلافات جوهرية بين نوعي المسؤولية. وقبل أن نستعرض موقف الفقه من هذا الخلاف، نشير إلى وجود اتجاه فقهي يحاول أن يخرج مسؤولية المحكم من هذا المجال ويضعها في إطار المسؤولية المهنية.¹⁵ بناءً على هذا، يمكن توضيح موقف الفقه من هذا الإشكال كما يلي:

■ يرى أنصار هذه النظرية أن العلاقة التي تربط بين المحكم والمحتمكين هي علاقة تعاقدية تدرج في مجال عقود القانون الخاص، وأن المحكم ليس قاضياً من قضاة الدولة فإنه يخضع لنطاق مسؤوليته عن عمله أو لإجراءات الخصومة لنظام المخاصمة المقرر فقط لقضاة الدولة ورجال النيابة العامة. لذلك، يقتضي مساءلته كأبي فرد عادي، وهذه المسؤولية تجد أساسها في العلاقة التعاقدية التي تجمع المحكم بالخصوم ولقيام مسؤولية المحكم العقدية في مواجهة الأطراف المحتمكة فلا بد من وجود عقد يربط بين المحكم بالمحكمين ويوجد العقد في لحظة قبول المحكم مهمته ولا تطبق قواعد المسؤولية العقدية إلا منذ اللحظة التي يتكون فيها العقد، وأن يكون هذا العقد صحيحاً، وأن يقع من الطرف المسؤول إخلال بإحدى التزاماته الناشئة عن هذا العقد والذي بدوره يترتب ضرراً للطرف الآخر.

■ وهناك رأي في الفقه ذهب إلى أن العقد الذي يربط بين المحكم والمحتمكين هو عقد ملزم لهما معاً، فهو يترتب التزامات تقع على عاتق كل من المحكم والمحتمكين في مواجهة بعضهم

¹⁵ بسام مصطفى طبيشات، المسؤولية المدنية للمحكم التجاري عن أخطائه التحكيمية دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 1، العدد 4، 2018م، ص 24.

البعض، وهذا العقد يظل من بداية الاتفاق على التحكيم وحتى انتهاء خصومة التحكيم بالحكم الفاصل للخصومة وهناك ذهب إلى أن العلاقة التعاقدية بين المحكم والمحتكمين هي العلاقة التي يجب أن تربط بين المحكم والمحتكمين، فهذا يمثل الوضع المتعارف عليه والمألوف وعلى ضوء ذلك يلزم أن تكيف مسؤولية المحكم بأنها مسؤولية عقدية وبالتالي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية ومن خلال ما ذكر يتضح لنا أن العلاقة التي تربط المحكم بالخصوم هي علاقة عقدية إذا كانوا مرتبطين بعقد صحيح، ووقع إخلال منه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه في العقد بعض التشريعات نت مسؤولية المحكم على أساس عقدي، منها اليمن ولبنان فالمحكم يصبح طرفاً في عقد التحكيم وتكون هناك رابطة عقدية مع الأطراف ربما ينتج عنها المسؤولية العقدية ولا ننكر أنه بالرغم من اختلاف جانب كبير من الفقه بالنسبة لتكييف نظام التحكيم مهمة المحكم، فإن الغالب من الفقه يرى أن المحكم يخضع للمسؤولية العقدية، وذلك استناداً لوجود عقد بين المحكم والأطراف ومن الطبيعي أن هذا العقد يترتب التزامات معينة على الجانبين أما عن وجود التزامات أخرى تقع على عاتق المحكم فلا تجد لها في العقد المبرم بينهما مصدراً حيث يرى البعض أن هذه الالتزامات التي يفرضها القانون التزامات قانونية على لمحكم والتي تُعد خارج عن نطاق العقد ولم يتفق عليها الأطراف تؤثر في التكييف التعاقدية لهذه المسؤولية وقد يكون وضعاً طبيعياً وهو ما يتبع في مجال عقود القانون الخاص.

مما سبق يتبين لنا الفقه القانوني قد استقر على أن المسؤولية التي يخضع لها المحكم بسبب الأخطاء التي قد تصدر عنه خلال تسييره لإجراءات الخصومة التحكيمية هي المسؤولية العقدية، لكن الغالب في الفقه يرى أنه في حالات معينة يمكن التسليم بالمسؤولية العقدية أو إمكان تطبيقها واستناداً إلى ذلك يرى هذا الجانب من الفقه ضرورة إخضاع مسؤولية المحكم إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك انطلاقاً من أن مسؤولية المحكم لن تكون في جميع الأحوال مسؤولية عقدية.

فقد تكون مسؤولية المحكم في بعض الأحيان مسؤولية تقصيرية، وتقوم على أساس الخطأ وفقاً للقواعد العامة لهذه المسؤولية هناك حالات يكون فيها عقد التحكيم الذي يربط بين المحكم والمحتكمين باطلاً بطلاناً مطلقاً كأن يكون هذا العقد فاقداً لركن من أركان العقد الذي يجب أن يقوم عليها، ففي مثل هذه الحالة يمكن محاسبة المحكم عن أي أخطاء يرتكبها وذلك لأن العقد في هذه الحالة منعدم، وكذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المحكم قد سبب ضرراً للغير، فهذا الغير يربطه بذلك المحكم عقد وإزاء هذه الحالات يكون أمام المحتكمين سوى اللجوء إلى القانون بما يفرضه على المحكم من التزامات تتقرر على مسلك الرجل المعتاد في القيام بمثل هذا العمل، وفي هذه الحالة تتقرر مسؤولية المحكم على أنها مسؤولية تقصيرية أما بالنسبة إلى موقف التشريعات من مسؤولية المحكم التقصيرية يمكن القول بأن أغلب التشريعات خلت من الإشارة إلى هذه المسؤولية ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية وهناك اتجاه فقهي يشير إلى أن المحكم ملتزم بعمل معين وعليه أن يبذل العناية والجهد طبقاً لقواعد مهمة التحكيم فمتى ما أثبت ارتكابه خطأ معين فلا يجوز التستر عليه لأن ذلك يعد خطراً على التحكيم ولا يمكن إعفاء المحكم المسؤولية ولا يجوز للمحكم أن يتفق مع الخصوم على إعفائه من المسؤولية الناشئة عن أفعاله الضارة أو أعماله غير المشروعة، وأن كل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً¹⁶.

16 محمد كدرسي، ياسين الكيالي، مسؤولية المحكم في التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2019م، ص37.

المبحث الثاني

مدى انطباق قواعد المسؤولية القضائية على أعمال المحكم

لا شك أن للمحكم دور يشبه إلى حدٍ ما دور القاضي، فالمحكم يتوجب عليه إصدار حكم تحكيمي حاسم للنزاع ملزم للخصوم، ولكن هناك عدة اختلافات في آراء الفقهاء وغيرها في صدد هذا الشأن، فالبعض يرى أنه لا يمكن تطبيق القواعد المطبقة على القاضي للمحكم لاسيما أن لهذا الأخير طبيعة خاصة فهو قد يكون شخص عادي ليس من أعضاء السلطة القضائية. والبعض الآخر أيد أن يكون كما القاضي، وذلك لقيامه بنفس المهمة ألا وهي إصدار الحكم. وللتعرف على هذا في شيء من الدقة سيقسم هذا المبحث لمطلبين الأول سنناقش فيه مدى استفادة المحكم من الحصانة القضائية والثاني سنحلل فيه استقلالية نظام رد المحكم.

المطلب الأول

مدى استفادة المحكم من الحصانة القضائية

يؤدي المحكم وظيفة القضاء بين الخصوم بحكم حاسم للنزاع يحوز حجية الأمر المقضي، وهذا هو جوهر الوظيفة القضائية. وإن استندت مهمة المحكم في وجودها لاتفاق التحكيم فالمرجع نظم قواعد وإجراءات خصومة التحكيم وهي إجراءات تماثل وإن لم تطابق إجراءات الخصومة القضائية فالمحكم قاضٍ ويعد ما يصدره حكماً حقيقياً أي عملاً قضائياً. وهذا الحكم يقف من الخصوم موقف أحكام القضاء إذ تعجز فكرة العقد عن تفسير سلطات المحكم في فرض الحكم على الخصوم. فإذا نظرنا إلى التحكيم من زاوية أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم طالما اتفقوا عليه وأنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري وينفذ

تنفيذاً جبرياً بعد صدور الأمر بتنفيذ الحكم فإننا نجد أن الصفة القضائية هي التي تغلب على الحكم، وأن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية¹⁷.

ويرى البعض أن ثمة عناصر ثلاثة يجب أن تتوافر في العمل القضائي وهي: الادعاء والمنازعة والعضو القائم بالعمل وهو الشخص الذي يملك قانوناً صلاحية حسم النزاع، وإذا طبقنا المعايير الثلاثة على التحكيم لوجدنا أنها تتوافر جميعاً، فعمل المحكم يعد قضائياً مادام جوهر القضاء هو تطبيق إرادة القانون.

ويضيف البعض على ذلك، أن أحكام المحكمين تعد أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق، وهي تعد كذلك شكلاً وموضوعاً من حيث الشكل، حيث إنها تصدر في شكل أحكام قضائية وبنفس إجراءات إصدار الأحكام وأيضاً من حيث الموضوع حيث إنها تفصل في نزاع حقيقي بين أطراف الخصومة يطبق فيها المحكم قواعد القانون الموضوعي في الغالب الأعم من الحالات، ويلتزم باحترام حقوق الدفاع ومبادئ المخاصمة، وأن حكم المحكم يعد عملاً قضائياً وفقاً لمعيار العمل القضائي لأنه يتكون من ثلاثة عناصر: ادعاء وتقرير وقرار. وأنه وفقاً لنظرية الغاية الاجتماعية يعد عملاً قضائياً، لأنه يحسم النزاع. ووفقاً لنظرية الغاية القانونية، فإنه يعد عملاً قضائياً أيضاً، لأنه يقوم بتحقيق القانون في الواقع الفعلي ويحل محل الخصوم في أعمال القانون. وأيضاً يملك المحكمون سلطة القضاة لأنهم قضاة الخصوم، فهم يقولون القانون ويفصلون في حقوق والتزامات الطرفين معاً. ويؤكد بعض الفقه أن التحكيم قضاءً، فالأشخاص عندما يتفقون على التحكيم لا ينزلون عن الدعوى وإنما ينزلون عن الحق في الالتجاء إلى القضاء.

ويؤكد بعض الفقه أن المحكم بحكم وظيفته في فض المنازعات وفقاً للقانون والعدالة يعتبر قاضياً، وهو يصدر حكماً حقيقياً في المنازعة يحوز حجية الأمر المقضي، وهو لا يستند في عمله إلى عقد

17 أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص136.

تحكيم وحده وإنما إلى إرادة المشرع التي تعترف به وتجعل حكمه قابلاً للطعن فيه أمام القضاء. لذا، يعتبر حكم المحكم بمجرد صدوره ورقة رسمية. وهكذا يمكن القول أن المشرع نظم نوعين من القضاء، قضاء المحاكم وقضاء التحكيم، وأن التحكيم جزء من نظام قضائي حقيقي يتقرر كاستثناء على الشريعة العامة¹⁸. كل هذا يدفعنا للتساؤل عن مدى استفادة المحكم من الحصانة القضائية؟

تعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة القضائية بين خلط وتضييق وتوسيع، كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعاً لتنوع جهات القضاء. حيث تفرد بعض الفقه وادعى شبه الاجماع على تعريف الحصانة القضائية بأنها تعني مبدأ عدم قابليتهم للعزل، وقد خلط هذا التعريف بين الحصانة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، وإن اشتركا في كونهما من ضمانات القضاء إلا أن تباينهما واضح جلي فالحصانة مما تعني كما سيأتي قيد قانوني مؤقت يحول دون تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن، أما مبدأ عدم القابلية للعزل فيعني عدم جواز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى القوانين المنظمة للتقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وتفرد لكل منها مواداً خاصة به لرجال القضاء تفرق بين أحكام الحصانة القضائية وهذا المبدأ وتفرد لكل منهما مواداً خاصة به.

وتعرف الحصانة القضائية بأنها، حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم خاصة القبض والحبس احتياطياً، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن. ويمكن أن تمتد هذه الحماية أثناء المحاكمة، إذ تنفذ العقوبة في مكان

18 هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص 41، 40.

خاص مستقل عن السجناء الآخرين، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذ تنفذ العقوبة في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين¹⁹.

ويقوم مبدأ الحصانة القضائية على إعفاء القاضي من المسؤولية المدنية، أو تحديدها بخصوص الأخطاء التي يرتكبها أثناء أو بسبب ممارسته لوظيفته القضائية. وتكمن الحكمة من الحصانة القضائية في توفير الطمأنينة للقضاة في أداء واجباتهم وإحاطتهم بسياج كافٍ من الحماية يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامتهم وهيباتهم برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير بهم. وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الحصانة القضائية تمكيناً للقضاة من القيام بواجباتهم في الفصل بين المتخاصمين دونما تأثير، فالقاعدة أن القاضي لا يسأل عن خطئه لأن القاضي مجتهد فإذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد. والحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة وإنما مشروطة بأن يكون الخطأ المرتكب من القاضي غير متعمد، أما إذا كان القاضي قد تعمد الخطأ والجور فإنه يكون ملزماً بالضمان في ماله.

ومن مبررات الحصانة القضائية حماية أعضاء السلطة القضائية وضمان الخصوم في مواجهة السلطة القضائية، وحماية العملة القضائية للحصول على محاكمة عادلة. وقد رتب قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي بعض المواد في شأن الحصانة القضائية، ويتعلق الأمر بالمواد 58 و 59 و 60 و 67 التي جاء مضمونها كما يلي:

■ "أ- لا يجوز القبض على عضو السلطة القضائية أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جزائية ضده، إلا بإذن من الحاكم وبناءً على طلب النائب العام.

19 عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات والمكان والزمان، محكمة القضاء الإداري، عمان، 2011م، ص 5، 6.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز القبض على عضو السلطة

القضائية وحبسه احتياطياً بقرار من النائب العام في حالة التلبس بارتكاب جريمة، على أن يرفع

النائب العام الأمر إلى الحاكم خلال (24) أربع وعشرين ساعة التالية، ليُقرَّر ما يراه بهذا الشأن.

■ ج- يجري الحبس الاحتياطي لعضو السلطة القضائية وتنفيذ العقوبات المُقيّدة للحرية الصادرة

بحقه في أماكن خاصة أو مستقلة عن الأماكن المُخصّصة للمحبوسين الآخرين " (المادة 58).

■ "أ- يترتب على تقييد حرية عضو السلطة القضائية وفقاً لأحكام المادة (58) من هذا القانون،

إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته طيلة مدة تقييد حريته.

ب- للمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النائب العام، إيقاف عضو السلطة القضائية عن

عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه.

ج- لا يترتب على إيقاف عضو السلطة القضائية عن عمله حرمانه من راتبه خلال فترة

الإيقاف، ومع ذلك للمجلس إيقاف صرف ما لا يزيد على نصف راتب وبدلات عضو السلطة

القضائية الموقوف عن العمل، كما له في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب

عضو السلطة القضائية أن يعيد النظر بقرار الإيقاف عن العمل أو إيقاف صرف الراتب

والبدلات " (المادة 59).

■ تتم محاكمة عضو السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منه في جلسة سرية (المادة 60).

■ "تودع القرارات المُتضمنة فرض الجزاءات التأديبية بحق عضو السلطة القضائية في ملف سري

خاص " (المادة 61).

إن هذه الحصانات مقررة قانوناً لأعضاء السلطة القضائية ولكن هنا يثار تساؤل هل تطبق ذاتها

للمحكم؟

تهدف فكرة الحصانة إلى تحديد المسؤولية ويتمتع القاضي بحصانة تقتصر على التصرفات القضائية ويخضع للمسؤولية المدنية من خلال دعوى المخاصمة كما يخضع للمسؤولية الجنائية أيضاً وحكم القاضي يخضع لمراحل تصحيح من خلال استئنافه كما أن إلغاء الحكم يعد بمثابة تعويض حقيقي لأطراف الخصومة القضائية أما بالنسبة للتحكيم فالأطراف يتكبدون مشقة وتكاليف لا يعوضها إلغاء الحكم.

ولتقرير مبدأ حصانة المحكم أسوة بالقاضي لابد من توافر الملامح القضائية لمهمة المحكم لإمكان تمتعه بهذه الحصانة، فما لم يتوافر للمحكم أساس قضائي حقيقي فلا مبرر لمنحه هذه الحصانة، فالعبرة بتوافر الجوهر القضائي للمهمة، أي بوجود نزاع يعهد إليه بحسمه بحكم ملزم قابل للتنفيذ قانوناً. وتتفق الحصانة عن المحكم في كل حالة يثبت فيها أن المهمة الموكولة إليه ليست مهمة قضائية، وترتيباً على ذلك لا يتمتع المحكم بالحصانة عندما يخرج عن إطار المهمة الموكولة إليه أو عندما لا يعهد إليه بمهمة قضائية كمهام الوساطة والاستشارة والتفاوض، ولو أطلق عليه لفظ محكم فلا حصانة لمن لا يؤدي مهمة قضائية، وعلى نحو ما يرى البعض إن قواعد المخاصمة تصلح للتطبيق على كل من يتولى وظيفة قضائية، ويترتب على اعتبار المحكم قاضياً ومن ثم تمتعه بالحصانة وجوب خضوعه لأحكام المخاصمة في الحدود التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهمته، فدعوى مخاصمة القضاة هي دعوى المسؤولية التي يستطيع بها الخصم في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانوناً أن يطالب القاضي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي أثناء تأديته وظيفته أو بسببها. وحمايةً لمكان القاضي، فإن نظر دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين، الأولى قبول الدعوى وتتيح للقضاء التحقق من وجود سبب حقيقي للمخاصمة وليس مجرد الكيد والتكيد، والثانية الفصل فيها، ويترتب على قبول دعوى المخاصمة إبطال حكم القاضي. ونرى من الأجدر أن يتبع ذات الأمر مع المحكم، حرصاً على مكانته وصيانة لمهمته. ومع ذلك يرى بعض الفقه أن مسؤولية المحكم تماثل تلك

التي يحظى بها بالقاضي ولذات الأسباب، إلا أنه ينكر تقرير مسؤوليته عن طريق دعوى المخاصمة وإجراءاتها، ويرى أن مسؤولية المحكم لا تقرر إلا عن طريق إقامة الدعوى العادية وبالطرق المعتادة لرفعها²⁰.

إن حصانة المحكم منصوص عليها عادة في الأنظمة القانونية المحلية، كما توفر جميع أنظمة التحكيم الوطنية المعاصرة تقريباً للمحكمين حصانات قانونية أو موسعة في القانون العام من الدعاوى المدنية، بناءً على أداء وظائفهم القضائية، وذلك لسبب أن المحكمون يجب بالضرورة ألا تتأثر بأي خوف من عواقب أفعالهم توفر معظم قواعد التحكيم المؤسسي حصانةً أوسع.

إن حصانة التحكيم هي حصانة خاصة بقانون التحكيم من حيث الاشتغال به وامتهانه بفاعلية، وليس مجرد واجهه اجتماعية أمام الجميع، فالحصانة متعددة منها الحصانة الدبلوماسية والقضائية والبرلمانية والسياسية وأيضاً الحصانة الخاصة بالموظف العام، وحصانة المحامي في مكتبه، وداخل محل عمله. وأيضاً هناك حصانة خاصة أثناء العمل في قضية تحكيمية، حيث إن المعين كمحكم الذي يعمل بقضايا التحكيم يكون تحت رقابه وإشراف المحكمة المختصة، بإصدار الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر منه كمحكم معتمد من قبل الهيئة المعتمدة أو المركز المعتمد، أو من ضمن القضاة المنوطين بالفصل في قضايا التحكيم والمدرج أسماؤهم بجدول التحكيم في الهيئات والمراكز والمحاكم²¹.

وتتلخص مبررات الحصانة المؤيدة للحصانة القضائية للمحكم في أن المحكم يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها القاضي، وفي ضرورة التماسي مع سيادة الدولة العامة في دعم قضاء التحكيم. أما بالنسبة لقانون التحكيم الإماراتي، فقد خلا من نصوص في شأن الحصانة القضائية للمحكم، ولكن القانون

20 هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، مرجع سابق، ص 392، 393.

21 شادي عبد الفتاح. الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها المحكم. على شبكة الإنترنت بتاريخ 16-11-2020م من:

<https://www.mohamah.net>

الإماراتي لم يفرق بين المحكم والقاضي، مما يجعلنا نعتقد أن الحصانة القضائية السارية في شأن القاضي تسري ذاتها في شأن المحكم، وإلا لكانت النصوص التشريعية قد نصت على ذلك.

المطلب الثاني

استقلالية نظام رد المحكم

يقصد برد المحكم: أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثل أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي فرضها القانون، وطبقاً للنطاق والشروط التي حددها. ويعرف أحدهم بأنه: "أسلوب قانوني وضع لحماية الخصوم من احتمال جور المحكم الذي قامت عليه دلائل قوية تشير إلى عدم حيديته أو استقلاله أو إخلاله بالتزاماته الجوهرية"²².

تماشياً مع هذا نظم القانون الاتحادي رقم 6 بشأن التحكيم قواعد وإجراءات تتعلق برد المحكم، وذلك بواسطة المادتين 14 و 15 من ذات القانون، واللتين نصتا على ما يلي:

- 1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيديته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.
- 2- لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين.
- 3- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته

(المادة 14).

- للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا اتبعت الإجراءات الآتية:

22 تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014م، ص46.

1- على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبينا فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.

2- إذا لم ينتج المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (15) خمسة عشر يوما من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (10) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن.

3 - لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب.

4- لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراره بصحة أي من أسباب الرد.

5- إذا قررت الجهة المعنية رد المحكم، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسبا لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو لاسترداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، وال يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن²³ (المادة 15).

23 قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 في التحكيم. نشر في الصفحة 2317 من العدد (630) من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 شعبان 1439هـ الموافق 15 مايو 2018 م المادة رقم (14،15).

هكذا، يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد نظم مسألة رد المحكم بقواعد خاصة، ولكن يثار تساؤل بخصوص ما إذا كانت القواعد المذكورة تشابه تلك المطبقة عندما يتعلق الأمر برد القضاة، أم أن هناك اختلاف قائم بينهما؟

لقد نظم رد القضاة قانون الإجراءات المدنية، وذلك في المواد من 114 ولغاية المادة، 124 حيث نصت المواد المشار إليها على ما يلي:

■ 1- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .
- ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته .
- ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .
- د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
- هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يتتحي القاضي الأحدث .
- و- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

ز- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص .

■ 2- ويقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم .

■ 3- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة

إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان

(المادة 114).

■ يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد

الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت

بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة

أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد

قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد

تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .

- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة (المادة 115).

■ 1 -إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

■ 2 -ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي .

■ 3 -وإذا تحققت إحدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه (المادة 116).

■ 1 -إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتتح جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

2 -ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب على سبيل التأمين مبلغ ألف درهم، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع التأمين ويكفي إيداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد، ويصادر التأمين إذا لم يقضي بالرد (المادة 117).

■ 1 -يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها .

■ 2 - وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة (المادة 118).

■ 1 - على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن.

2- على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام السبعة التالية لإطلاعه فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته .

3- وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى قلم الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

4- وعلى رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول - أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد .

- ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

- وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن (المادة 119).

■ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال - وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً ممن طلب رده (المادة 120).

■ تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها (المادة 121).

■ 1 - إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى .

2- وإذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى (المادة 122).

■ تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضااتها (المادة 123).

■ تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (114) و(115)²⁴ (المادة 124).

هكذا نستنتج أن لكل من المحكم والقاضي نظام رد مستقل قد يقع تشابه بينهما في بعض القواعد وتختلف في أخرى، ولكن نظام رد المحكم مستقل بذاته عن رد القضاة²⁵. في واقع الأمر، لقد

24 قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية نشر في الصفحة 211 من العدد (874) من الجريدة الرسمية بتاريخ 21 شعبان 1412 هـ الموافق 24 فبراير 1992 م. المادة رقم (14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24).

25 محمد أمين فضلون، التحكيم، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1994م، ص 67.

حرص المشرع على ضمان حياد واستقلال كل من القاضي والمحكم إزاء النزاع المطروح أمامه²⁶، غير أن أسلوب تحقيق هذا الضمان يختلف في حالة المحكم عنه في حالة القاضي اختلافاً بيناً ينبع في الحقيقة من كون المحكم يقوم بمهنة قضاء خاص بين خصوم معينين، بينما القاضي يقوم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع ودائم بين كافة دون تحديد²⁷.

26 أحمد السيد، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، (د.ن)، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.

27 تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني

تقييم النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحکم

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه، لقد ازدادت أهمية التحكيم بكل أنواعه على المستوى الوطني والدولي زيادة فافت ما كان متوقعاً، وأيه ذلك هو قيام كافة العالم بإصدار تشريع وطني خاص بالتحكيم ينظم أحكامه، بدايةً من اتفاق التحكيم وحتى إصدار الحكم وكيفية تنفيذه. فضلاً عن ذلك، فقد واكب كل هذا اهتمام دولي بالتحكيم وظهر جلياً في ازدياد عدد الاتفاقيات الدولية المعنية بشئون التحكيم. مما دعا البعض من الفقه إلى القول بأن التحكيم أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، فلا أحد يستطيع أن ينكر أهمية التحكيم في حياتنا المعاصرة على المستويين الوطني والدولي، وأنه أصبح واقع تزداد أهميته يوماً بعد يوم.

وقد نصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على الشروط الواجب توافرها فيه حتى يناط به مهمة الفصل في النزاع، ولكن لم يتدخل المشرع الوطني في معظم الدول إلى النص على نظام خاص بمسؤوليته القانونية بمناسبة قيامه بالفصل في النزاع. والمقصود هنا بالمسؤولية هو المسؤولية المدنية وليست الجنائية أو التأديبية التي من الممكن أن تكون محلاً للبحث مستقبلاً. و نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المحكم وتعدد الإجراءات والأفعال التي يقوم بها حتى إصدار حكم التحكيم، فيثور التساؤل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم، وهذا هو موضوع بحثنا المائل، والذي رأينا فيه أن سبيل التعرف على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم يبدأ بتحديد الطبيعة القانونية لعمل المحكم، الذي لا ينفصل عمله عن نظام التحكيم ذاته، الأمر الذي يؤكد أن معرفة طبيعة عمل المحكم ستتوقف على معرفة طبيعة نظام التحكيم، ثم التعرف بعد ذلك على العلاقات القانونية التي تنشأ مع المحكم وطبيعتها،

ثم تمييز عمل المحكم عن غيره مثل الوكيل أو الوسيط بالصلح أو والالتزامات الواجب عليه مراعاتها أثناء مباشرة عمله ونطاق مسؤوليته²⁸.

ولمناقشة هذا الأمر سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنناقش فيه مدى كفاية قواعد القانون الإماراتي بخصوص المسؤولية المدنية للمحكم والثاني سنحلل من خلاله مدى فعالية شروط الإعفاء من المسؤولية.

المبحث الأول

مدى كفاية قواعد القانون الإماراتي بخصوص المسؤولية المدنية للمحكم

نتساءل بدايةً عما إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية للمحكم في القانون الإماراتي كافية أم تحتاج إلى إضافات وتعديلات، حيث يطرح سؤال أساسي بهذا الخصوص هل تم النص عليها في قانون التحكيم الإماراتي أم يرجع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ذلك من خلال التدقيق والتحليل لنصوص القانون الإماراتي سواءً تلك التي تم إيرادها في نصوص عامة أم نصوص قانون التحكيم بشكل خاص. من أجل ذلك سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول سنحلل فيه مدى تماشي قواعد المسؤولية للمحكم مع القانون المقارن، والثاني سنناقش فيه دور القضاء في تكملة قواعد المسؤولية المدنية للمحكم.

المطلب الأول

مدى تماشي قواعد المسؤولية المدنية للمحكم مع القانون المقارن

للمحكم دور كبير في سير العملية التحكيمية، واتفقت على ذلك التشريعات العربية والأجنبية، ومن هذه التشريعات من جعل قانون التحكيم مستقل، ومنها من جعل قواعد التحكيم في قانون الإجراءات

28 طارق ربيع حامد. النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم. على شبكة الإنترنت بتاريخ 18-11-2020م من:

<https://kadyonline.com/?p=9645>

المدنية كالمشرع المغربي. فيما يلي سيتم المقارنة بين البعض من التشريعات ومدى توافق قواعد المسؤولية المدنية للمحکم فيها مع قواعد القانون الإماراتي.

أولاً: قانون المسطرة المدنية المغربي (الباب الثامن - التحكيم):²⁹

لم يخصص المشرع المغربي قانوناً مستقلاً للتحكيم، بل وضع قواعده في قانون المسطرة المدنية المغربي، مما يدفعنا للتساؤل عما إذا كان قد أقر نظاماً مستقلاً لمسؤولية المحكم أم أنه اكتفى بوضع نظام لردهم؟

ارتباطاً بهذا، خصص المشرع المغربي المواد من 54 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية ووضع فيها قواعد تتعلق بالتحكيم مما يتعلق بالإجراءات والهيئة التحكيمية وانتهاء التحكيم والتزامات المحكمين وغيرها ولكن لا يوجد في هذه المواد ما ينظم قواعد تتعلق بالمسؤولية المدنية للمحكم، ولكن حسب تلك المواد فقد أقر المشرع المغربي بأن المحكم يترتب على توليه وقبوله بالعملية التحكيمية أن تتولد لديه مسؤوليات تجاه الأطراف المحتكمين و سير العملية التحكيمية فهو على سبيل المثال لا يمكن أن يتخلى عن العملية التحكيمية إن كان في ذلك ضرراً للأطراف.

في واقع الأمر توجد بعض أوجه الشبه بين المشرعين المغربي والإماراتي، وذلك كما يلي:

- كلاهما أقر مسؤولية محكم بشكل عام ولم يفصل في المسؤولية المدنية بشكل خاص.
 - كلاهما نظم قواعد لحسن سير العملية التحكيمية.
 - كلاهما أقر بنوع من الحصانة للمحكم.
 - كلاهما نظم قواعد لعزل المحكم.
 - كلاهما يوجد بهما سوابق قضائية في شأن مسؤولية المحكم.
- رغم هذا التشابه إلى أنه توجد أوجه اختلاف بينهما، نذكر منها:

²⁹قانون المسطرة المدنية، قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 هـ الموافق 28 شتنبر (سبتمبر) 1974 م.

- خصص المشرع الإماراتي قانوناً مستقلاً في شأن التحكيم (القانون رقم 6 لسنة 2018م)، أما المشرع المغربي فقد اكتفى بوضع فصل في قانون المسطرة المدنية لتنظيم التحكيم.
- المشرع الاماراتي لديه تشريع محلي خاص بإمارة دبي صادر بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2007 من الحاكم في شأن التحكيم (قانون مركز دبي للتحكيم الدولي).

إذاً كما رأينا هناك أوجه تشابه واختلاف بين المشرعين المغربي والإماراتي فيما يتعلق بالتحكيم بشكل عام، ومسؤولية المحكم بشكل خاص. فالمشرعين لم ينظما ذلك بشكل خاص وإنما اكتفيا بوضع قواعد للتحكيم وقواعد لعزل ورد المحكم، وكلاهما أيضاً أقرّا بمسؤولية المحكم.

ثانياً: قانون التحكيم المصري:

خص المشرع المصري على غرار المشرع الاماراتي التحكيم بقانون مستقل ولم يكتفي بوضعه في إطار قانون الإجراءات المدنية حيث نظم التحكيم من خلال 58 مادة شملت العديد من الأمور فيما يتعلق بالتحكيم والحكم التحكيمي والهيئة التحكيمية وما إلى ذلك. في نفس السياق نظم المشرع المصري أيضاً عملية رد المحكم ووضع لها شروطاً وقواعداً لتنظيمها، مما يعني اعتراف المشرع نوعاً ما بمسؤولية المحكم، فرد المحكم قد يأتي نتيجة لإخلاله بأحد التزاماته، ويقدم أحد الأطراف بناءً على ذلك طلب للمحكمة برد المحكم.

فمنذ قبول المحكم للتحكيم يعد ملتزماً قبل أطراف النزاع بوجوب الفصل في النزاع بحكم، مالم يجد ما يمنعه من ذلك وفقاً للقانون، وقد حدد المشرع وقت البدء في التحكيم منذ وصول الاعلان إلى المعلن إليه وذلك وفق نص المادة 27 من قانون التحكيم المصري، والتي جاءت على النحو التالي: "تبدأ

إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر³⁰.

أيضاً، نص المشرع المصري في صلب المادة 20 من قانون التحكيم على أن "إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو أنقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يفتح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين"³¹.

ومن هذه المادة يتضح أن من حق أطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم جميعاً على عزل المحكم دون أن يحدد المشرع الأسباب التي يتاح لهم فيها هذا العزل، وبالتالي فإن أمر العزل متروك للأطراف شريطة اتفاقهم جميعاً على عزل المحكم، وعادةً ما يكون الأمر ناتج عن تقاعس المحكم وكثرة مشاغله أو عدم إلمامه بفنون التحكيم في شق فني معين يحتاج إليه الفصل في هذا النزاع، وقد يحل الأمر إلى عزل المحكم بسبب تقصيره في حق الأطراف بما يجعل لهم الحق في الرجوع عليه بدعوى التعويض. كما أن مجرد العزل في التحكيم المصري لا يترتب حق في ذمه المحكم قبل الأطراف، على خلاف التحكيم السعودي إلا أنه إذا اشتمل العزل على ما يقلل من شأن المحكم فله الرجوع على الجميع، علماً أن قواعد الأونسيترال تحظى بأهمية كبيرة لدى المشرع المصري.

إذاً من الممكن القول أن العزل نوع من الجزاءات التأديبية التي تقع على المحكم، وأيضاً هي بمثابة ضمان للأطراف في مواجهة المحكم.

نلفت الانتباه، إلى أنه توجد أوجه شبه بين التشريعين الإماراتي والمصري وهي كما يلي:

- كلاهما نظم التحكيم بقانون مستقل.

30 قانون رقم (27) لسنة 1994 في شأن التحكيم. بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 هـ الموافق 18 أبريل 1994 م. المادة رقم (27).

31 المادة رقم (20).

- كلاهما لم يخص المحكم بقواعد مسؤولية خاصة.

- كلاهما أقر مسؤولية المحكم بطريقة غير مباشرة.

- كلاهما نظم قواعد لعزل ورد المحكم.

إضافة إلى مظاهر التشابه، توجد أوجه للاختلاف بين التشريعين المصري والإماراتي، نذكر منها:

- يعتبر القانون الإماراتي أحدث وأكثر تطوراً من نظيره المصري.

- لم يخصص المشرع الاماراتي باباً لبطلان حكم التحكيم، أما المشرع المصري فقد خصص باباً مستقلاً.

إذاً فكما رأينا فالمشرع المصري ونظيره الاماراتي اهتما بتنظيم التحكيم بقانون مستقل عن القانون المدني، وكلاهما اكتفيا بتنظيم قواعد عزل ورد المحكم دون تنظيم خاص في شأن مسؤولية المحكم، كما أن كلا المشرعين يولون الاهتمام بالاتفاقات الدولية وقواعد قانون الأونسترال.

ثالثاً: قانون التحكيم اللبناني:

لم تضمن قواعد وإجراءات التحكيم اللبناني في قانون مستقل، بل خُصص لها كتاب في قانون أصول المحاكمات اللبنانية الجديد، إذاً فالتحكيم في لبنان ليس له قانون مستقل بذاته. عليه أن التحكيم في لبنان شائع حيث يعتبر من أكثر الدول استعمالاً للتحكيم في الشرق الأوسط. ما يجب التأكيد إن التشريع اللبناني للتحكيم حديث، بمعنى أنه يعترف بجميع المبادئ الراسخة في التحكيم الدولي في كثير من النواحي، مما يجعله مشابهاً لقانون التحكيم الفرنسي، ومن حيث المبدأ يمكن عرض جميع النزاعات على التحكيم في لبنان. ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات من هذه المادة. في الحقيقة، هناك بعض النزاعات التي تخضع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الدولة. وتشمل هذه:

1- أسئلة الأحوال الشخصية، الوضع الاجتماعي ومسائل القدرة.

2- الحقوق الشخصية غير القابلة للتداول مثل الحق في الكرامة الإنسانية السلامة البدنية، الخصوصية وبذل الغذاء.

3- حقوق الخلافة.

4- أسئلة السياسة العامة، والتي تشمل جميع الأمور التي يعتبرها القانون ضماناً اجتماعياً، المصالح الاقتصادية والسياسية.

5- أسئلة الإعسار

6- مسائل عقود العمل والضمان الاجتماعي³².

نشير أيضاً، إلى أن هيئات التحكيم تمنح سلطة الأمر بأي إجراء مؤقت أو تحفظي تعتبره ضرورياً في ضوء طبيعة النزاع، وتخول المحاكم انتصافاً مؤقتاً لدعم التحكيم عندما لم يتم تشكيل هيئة التحكيم بعد إن في هذه الحالة يجب تقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة أمام القاضي المختص الذي سيعقد إجراءات موجزة.

وبالنسبة لمسؤولية المحكم في القانون اللبناني، فقد نص القانون على نظام وأسباب رد وعزل المحكم مما يعني أن المشرع اللبناني أيضاً لم يخصص بشكل خاص مواد تنظم المسؤولية المدنية للمحكم أو مسؤولية المحكم بشكل عام.

نشير بهذا الخصوص إلى أنه توجد أوجه شبه قائمة بين المشرعين الإماراتي واللبناني، نذكر منها:

- كلاهما لم ينصا على مواد في شأن مسؤولية المحكم في قانون التحكيم.

- كلاهما نظم رد وعزل المحكم وشروطه.

- كلاهما خول نوع من الحصانة للمحكم.

32 قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، نشر في الصفحة 3-128 من العدد (40) من الجريدة الرسمية بتاريخ 21 شعبان 1412 هـ الموافق 6 أكتوبر 1983م.

إضافةً إلى مظاهر التشابه، يوجد أوجه اختلاف بين التشريعين وهي كما يلي:

- المشرع الإماراتي لديه قانون تحكيم مستقل، أما اللبناني فهو منظم ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية.

- القواعد المنظمة للتحكيم اللبناني أكثر ارتباطاً بالقانون المغربي، في حين أن المشرع الإماراتي اعتمد أساساً على قواعد اليونسטרال.

إذاً فكما رأينا كلاً من المشرع الإماراتي واللبناني فيهما أوجه شبه وأوجه اختلاف وأهمها أن كلا المشرعين لم ينص بنص خاص وصريح في شأن المسؤولية للمحكم واكتفاً بوضع قواعد لعزل ورد المحكم.

رابعاً: قانون الأونيسטרال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:

يشكل قانون الأونيسטרال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قانون ذو طبيعة دولية، حيث نظم التحكيم التجاري الدولي من خلال 36 مادة ومذكرة إيضاحية بشأن القانون، تضمن هذا القانون أحكاماً عامةً في شأن التحكيم التجاري الدولي. وفيما يتعلق باتفاق التحكيم وهيئة التحكيم وتشكيلها واختصاصها والحكم التحكيمي وإصداره وغيرها من الأمور في شأن التحكيم التجاري.

وفيما يتعلق بمسؤولية المحكم فقد خلا قانون الأونيسטרال النموذجي للتحكيم من أية نصوص متعلقة بمسؤولية المحكم، وإنما اكتفى بوضع نصوص لتنظيم شروط وإجراءات رد المحكم، فهي كما تم ذكر من قبل تعد بمثابة نوع من أنواع الجزاء التأديبي للمحكم عن إخلاله بأحد أو جميع التزاماته فهو بذلك يتوافق مع القانون الإماراتي والمصري واللبناني والمغربي كذلك³³.

هكذا وتوجد أوجه شبه بين المشرع الإماراتي وقانون الأونيسטרال النموذجي للتحكيم، وهي كما يلي:

- كلاهما قانون مستقل بذاته.

33 قانون الأونيسטרال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات، الموافق 7 يوليو 2006م.

- كلاهما نظم قواعد وإجراءات رد المحكم.

- كلاهما يتصف بالحدائية.

- كلاهما خلا من مواد تنظم مسؤولية المحكم.

رغم ذلك، توجد أوجه اختلاف بين المشرع الإماراتي وقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، نذكر منها:

- المشرع الإماراتي قد خلا من مذكرة توضيحية في شأن قانون التحكيم أما قانون الأونيسترال النموذجي فقد تضمن مذكرة توضيحية.

- يطبق قانون التحكيم الإماراتي داخل حدود الدولة، أما قانون الأونيسترال فهو قانون عابر للحدود.

إذاً كما رأينا فالمشرع الإماراتي تتوافق قواعده مع المشرع المغربي والمصري واللبناني وقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم الدولي في أن جميع هذه القوانين لم تنص على نصوص صريحة في شأن مسؤولية المحكم بشكل عام أو مسؤوليته المدنية بشكل خاص، وإنما تم الاكتفاء بوضع قواعد عزل ورد المحكم، مما يعني إقرار هذه القوانين بأن المحكم مسؤول، ولكن أيضاً هذه القوانين أقرت نوع من الحصانة للمحكم، فرد المحكم مثلاً لا يتم إلا بعد تحقق الشروط، فإن لم تتحقق لا يمكن أن يطلب أحد الأطراف عزل أو رد المحكم، ونرى أن في ذلك نوع من الحصانة للمحكم.

ولكن المشرع الإماراتي لديه كما ذكرنا قانون مركز دبي للتحكيم الدولي في إمارة دبي وقد نص هذا القانون على مسؤولية للمحكمين في المادة 40 من ذات القانون، التي جاء فيها مايلي: لا تتحمل الهيئة أو أي محكم أو اللجنة التنفيذية أو أي من أعضائها أو المركز وموظفيه أو أي خبير يعين من قبل الهيئة أية مسؤولية عن أي تصرف أو سهو يتعلق بالتحكيم تجاه أي شخص.³⁴

34 المرسوم رقم 11 لسنة 2007م قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي، (موقع مركز دبي للتحكيم الدولي).

ذلك يعني أن هذه المادة قد عفت المحكم من المسؤولية تماماً تجاه أي شخص، مما يعني أن المحكم يتمتع في هذه الحالة بنوع من الحصانة. ونفس مضمون تلك المادة موجود أيضاً في قانون مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي وذلك في نص المادة 39 من قانون المركز والتي نصت على ما يلي:

"لا يسأل المركز ولا أي من موظفيه ولا اللجنة التنفيذية ولا أي من أعضائها ولا الهيئة أو أي من أعضائها ولا أي شخص معين من قبلها تجاه أي من الأطراف عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بالتحكيم"³⁵.

إذاً فقواعد التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي جاءت عامة ليس فيها تخصيص لقواعد المسؤولية للمحكم، حيث ذكرت هذه القواعد في قانون محلي خاص على غرار إمارة دبي، وقانون محلي خاص بإمارة الشارقة. مما يعني أن المشرع الإماراتي جعل للغرف التحكيمية في الدولة مطلق الحرية في شأن تحديد مسؤولية المحكم أو الهيئة التحكيمية، وذلك عن طريق القوانين الخاصة بها ولهذا السبب قانون التحكيم الإماراتي قد خلا من هذه النصوص، فكما نعلم القوانين الخاصة هي من تسري قبل العامة، فإن خلت القوانين الخاصة لكل إمارة أو مركز تحكيمي يرجع للقوانين العامة.

المطلب الثاني

دور القضاء في تكملة قواعد المسؤولية المدنية للمحكم

يعتبر تدخل القضاء للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم من أهم معالم الدور الذي يلعبه لإعمال الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم، ولأجل ذلك كان لابد من الإقرار بمشروعية تدخل القضاء لمساعدة

35 قانون التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم الدولي، (موقع مركز الشارقة للتحكيم الدولي)

التحكيم. وتجلت هذه المشروعية في تعزيز مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، كالقانون النموذجي للأونيسترال لتدخل القضاء في تعيين المحكم³⁶.

ومن جهة أخرى، فسلطة القضاء تتأسس في التدخل للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم على مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، حيث يكون تدخله هو تنفيذ عيني لاتفاق التحكيم³⁷. فإذا اتفق الخصوم على حسم المنازعة بواسطة التحكيم فإنهم يلتزمون بكافة آثار هذا الاتفاق وأهمها العهدة إلى المحكمين بنظر النزاع، فإذا نشب بين الأطراف نزاع حول تعيين المحكمين فإن للطرف الآخر وفقاً لمبدأ القوة الملزمة لشرط التحكيم أن يلجأ إلى القضاء مباشرة ليقوم بتعيين المحكم بدلاً من الخصم المتعنت³⁸.

تنبت العديد من الدول منذ التسعينات قوانين حديثة تتعلق بالتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، كما أبرمت هذه الدول اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم، ولكن هل يمكن أن تأتي تلك القواعد القانونية كقواعد مكملة للمسؤولية المدنية للمحكم، أم هي خاصة فقط بتنفيذ الأحكام؟³⁹. إن القانون الإماراتي قد خلا من نص صريح في شأن مسؤولية المحكم أياً كانت، فلا يوجد في قانون التحكيم الإماراتي ما ينظم ذلك، ولكن خص القانون نظاماً لرد المحكمين وبيان قواعد وشروط تطبيق هذا النظام. ونرى أن هذا نوع من أنواع الجزاءات التأديبية للمحكم، مما يعني أن المحكم يسائل عن أفعاله وما يصدر عنه فهو سيرد حينئذٍ عند تحقق هذه الشروط.

36 زهير عبد الله علي. دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م، ص45.

37 معاذ تيسير محمد أبو السكر، دور القضاء في التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المرق، الأردن، 2015م، ص32.

38 نهال اللواح، دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، المغرب، 2012، ص2.

39 حداد طاهر، دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص5.

نشير إلى أنه سبق لمحكمة تمييز دبي أن أصدرت حكماً في هذا الشأن، جاء فيه مايلي:

"حيث إن الوقائع عما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم 490 لسنة 2017 مد أمام محكمة د الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بتقديم بيان بالقيم المحاسبية لمساحات الوحدات العقارية والتغيير العقاري الذي قدمه أثناء نظر الدعوي التحكيمية ، والزامه ببيان التغيير والتحريف تلك القيم المحاسبية لمساحات الوحدات العقارية الذي نسب اليه والمتسبب بذلك التغيير والقصد منه ، والزام المطعون ضدهما الثالث والثالث بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ 42.705.955 درهماً والفائدة بواقع 9% من تاريخ إصدار الحكم التحكيمي 2013-03-20 وحتى تمام السداد ، وذلك تأسيساً على أنها بموجب اتفاقيات بيع وشراء باعت لعدد من المشتريين 149 وحده عقاريه المشروع العقاري المسمى برج سلافه بمنطقة مرسى د قامت شركة أملاك بتمويل البعض منها ، وأبرمت معها ومع المشتريين اتفاقيات ثلاثية عنها أحال فيها المشتريين كافة حقوقهم شركة أملاك التي أقامت ضدها الدعوي التحكيمية رقم 9 لسنة 2012 أمام مركز د للتحكيم الدو ، بزعم أن مساحات الوحدات بعد انجازها مخالف لما تم الاتفاق عليه عقود الشراء ، وبتاريخ 12-07-2012 تم تعيين المطعون ضده الثالث محكماً منفرداً من قبل مركز د للتحكيم ، الا انه استقال بعد إصداره بتاريخ 26-11-2013 حكماً جزئياً متضمناً اختصاصه بنظر الدعوى التحكيمية وبتاريخ 16-12-2020 تم تعيين المطعون ضده الثالث محكماً منفرداً بدلاً منه ، وأصدر الأخير حكماً نهائياً الدعوى التحكيمية بإلزامها بأن تؤدي للمتحكمة مبلغ 46,522,337 درهماً والفائدة بواقع 9% من تاريخ صدور الحكم وحتى تمام السداد ومبلغ 466.788 درهماً تكاليف تحكيم ورفض كافة التعويضات المطلوبة من قبل الطرفين، ثم أصدر قراراً تكميلياً بتصحيح بعض الاخطاء الحسابية، وتم التصديق على هذا الحكم بحكم تأييد بالاستئناف رقم 253 لسنة 2015 مد والطعن بالتمييز رقم 347 لسنة 2015 مد، وبتاريخ 31-10-2015 تم تنفيذ هذا الحكم ملف التنفيذ رقم 988 لسنة 2015 مد بسدادها مبلغ

42.705.955 درهماً لشركة أملاك، وإذ ارتكب المطعون ضدّهما الثاني والثالث بصفتهم المحكمين الدعوي التحكيمية أخطاء جسيمة بأن تضمن حكم الأول الفرعي بأن شركة الصياح وابنائها للاستثمار هي ذات شركة الصياح للاستثمار بالرغم من اختلاف شخصية كل منهما، وترتب على ذلك بأن نسب لها اتفاقيات مبرمه مع شركة أخرى، وقضي بقبول اختصاصه بالدعوى التحكيمية، وأن المطعون ضده الثالث تبني هذا الحكم رغم أنها تمسكت بجحد صور تلك الاتفاقيات وحرّمها من حقها تقديم دفاعها بالإلزام المحكمة بتقديم أصول الاتفاقية، ورفض دفاعها بأنها لم تكن طرفاً لاتفاقيات البيع التي تضمنت الاتفاق على التحكيم، ولم يكن هناك شروط مرجعية موقعه بينهما، ولم يتصدى بنفسه لدفعها بعدم اختصاص التحكيم للفصل النزاع القائم بينها وبين الشركة المحكمة، وقام بإلغاء وتغيير المصطلحات الواردة باتفاقية البيع موضوع الدعوي التحكيمية بقصد الوصول إلى الحكم الذي أصدره، كما حرف البيانات المتعلقة بمساحة الوحدات موضوع التحكيم التي تضمنها تقرير المهندس المعماري للمشروع واخفى أسماء ملاك هذه الوحدات من حكمه التكمي حال تصحيحه لبعض الأخطاء الحسابية به، وخالف الثابت من المستندات الصادرة عن دائرة الأراضي والاملاك المتعلقة بتعريف المساحة الاجمالية للوحدات تدعيماً لحكمه ، وقد ترتب على هذه الأخطاء سدادها لشركة أملاك مبلغ 42.705.955 درهماً ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ 31 - 1 - 2017 حكمت المحكمة برفضها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 242 لسنة 2017 مد ، وبتاريخ 25 - 9 - 2017 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة هذا الحكم بالتميز المائل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى طلبت فيها نقضه ، وقدم محامى المطعون ضده الثالث مذكرة بدفاعه الميعاد طلب فيها رفض الطعن. وحيث انه بشأن اختصاص المطعون ضده الأول الطعن ، فإنه عملاً بالمادتين 150 و156 من قانون الإجراءات المدنية . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن الخصومة الطعن لا تقوم إلا بين من كانوا خصوماً حقيقيين النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وكان لا يكفى لقبول الطعن - أن يكون المطعون

ضده طرفاً الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فيما وجهه إليه من طلبات للحكم عليه أو له بها ، إذ يقتصر قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه ع الحكم الصادر ضده مواجهة المحكوم له ، مالم يكن الحكم صادراً موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو دعوى يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون ضده الأول الدعوى أمام محكمة أول درجة لتقديم بيان بالقيم المحاسبية لمساحات الوحدات العقارية الذي قدمه أثناء نظر الدعوى التحكيمية، وكان الأخير لم ينازع الطاعنة طلباتها، ولم يقض له أو عليه بشيء ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً، ومن ثم يكون اختصاصها لطعن غير مقبول وحيث أن الطعن فيما عدا ما تقدم فقد استو أوضاعه الشكلية المقررة. وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ تطبيق القانون ومخالفة الثابت الأوراق والقصور التسبب والفساد الاستدلال، ذلك أنها تمسكت دفاعها بأن الدعوى الماثلة تختلف عن دعوى المصادقة على حكم التحكيم، وأنها أقامت قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث بطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، والثابت من لائحته والمستندات المقدمة فيها أحقيتها بطلباتها، ذلك أن عدد 31 اتفاقية التي تضمنت شرط التحكيم لم تكن هي طرفاً فيها، وأن الطرف المتعاقد فيها هي شركة الصياح للاستثمار) ش. م. م. ح (، ولها شخصيته القانونية المستقلة عنها ، وأن المهندس المعماري هو صاحب القرار أنها تحديد مساحة الوحدات حال الاختلاف وليس التحكيم ، وانتهى المهندس المعماري المعين إ عدم وجود اختلاف المساحات وقبلت الشركة المحكمة بهذا التقرير، إلا أن المطعون ضده الثاني رفض هذا الدفاع وأصدر حكماً فرعياً اعتبر شرط التحكيم نافذ مواجهتها وأنه المختص بنظر النزاع ، وأن المطعون ضده الثالث تبنى هذا الحكم رغم خطئه ورفض دفاعها بانتفاء صفتها لأنها لم تكن طرفاً اتفاقيات البيع 31 رغبة منه للسير التحكيم ، ورغم إلغاء وثيقة التحكيم التي كانت أساساً للحكم ال بالأمر الإجراء رقم 8 بتاريخ 6 - 2 - 2014 ، اعتبر شرط التحكيم الوارد اتفاقيات البيع هو الأساس

للسير التحكيم ، وأن جميع النزاعات تخضع للتحكيم عدا ما نصت عليه الفقرتين 5 و6 من الاتفاقيات لا يجوز اللجوء بشأنها للتحكيم ، ومنها ما هو متعلق بمساحة الوحدة أو التغيير المواصفات فيلجأ ذلك إلى القضاء العادي ، وعدل طلبات المحكمة خلافاً لما طلبته لائحة دعاوها بجعلها مطالبة بتعديل سعر بيع الوحدات لكي يقوم برد المبالغ الزائدة بعد تعديل سعر البيع ، وقام بتغيير المصطلحات الواردة باتفاقية البيع موضوع الدعوي التحكيمية بقصد الوصول إلى الحكم الذي أصدره بإلغاء مصطلح الملكية المشتركة الوارد باتفاقيات البيع ، وغير التعريف الثابت للوحدة اتفاقيات البيع بأن أورد أن المقصود منه هو المساحة الصافية دون الحصة الملكية المشتركة ، وأن الثمن للمساحة الصافية دون الاجمالية ، وقام بتحريف المساحات تقرير المهندس وأخفى أسماء ملاك الوحدات موضوع التحكيم من حكمه التحكيمي حال تصحيحه لبعض الأخطاء الحسابية به ، وخالف الثابت من المستندات الصادرة عن دائرة الأراضي والاملاك المتعلقة بتعريف المساحة الاجمالية للوحدات تدعيماً لحكمه ، ولما كانت الأخطاء الجسيمة التي وقعت من المطعون ضدهما الثاني والثالث قد الحقت بها أضرار مادية تمثلت قيامها بسداد مبلغ 42,705,955 درهماً للشركة المحكمة قيمة الأجزاء المشتركة التي قامت ببيعها لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي قضائه برفض الدعوى دون أن يرد على أسباب استئنافها الواردة بلائحة دعاوها وبيان مدى صحتها وإحقيتها فيها ، بمقولة أن ما نسبته للمطعون ضدهما الثاني والثالث هي أخطاء التقدير لا تصلح لمقاضاتهم بشأنها، ومن ثم فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي جملته مردود، ذلك أنه من الأصول المقررة أن مسؤولية المحكم مواجهة اطراف التحكيم مسؤولية عقدية أساسها وجود عقد بين المحكم والأطراف يضع على عاتق كل جانب التزامات معينة ، وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، فيجب لتحقيقها توافر عناصر ثلاثة وهي ثبوت ارتكاب المحكم للفعل إيجاباً أو سلباً، وثبوت الضرر جانب المضرور وعلاقة السببية بينهما، والمقصود بالفعل الضار الذي يلزم المحكم بضمان الضرر هو الخطأ الجسيم المشوب بالغش أو التدليس أو التواطؤ مع الخصم

أو الامتناع عن التحكيم بغير مبرر مقبول ، أما الخطأ العادي أو الإهمال سواء التقدير أو الإجراءات ، فإنه لا يكفي لمسؤولية المحكم ما دام لم يكن خطأ جسيماً أو وصل احد الغش ، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر عناصر المسؤولية جانب المحكم ، بحيث إذا لم يثبت ارتكاب المحكم خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً فقد انتفتت المسؤولية عنه ، ولو أثبت المضرور توافر الضرر جانبه هو ، وأن التحقق من توافر عناصر المسؤولية جانب المحكم هو ما تستقل باستخلاصه وتقديره محكمة الموضوع من الأدلة المطروحة عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها ، ومن المقرر قضاء هذه المحكمة أن الحكم الاستئناف يعتبر مسبباً تسببياً كافياً إذا اخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية لحمله، ولا تثيب على محكمة الاستئناف إن هي لم تورد تلك الأسباب مكتفية بالإحالة إليها لأن الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها، ولا عليها إن هي لم تبين الأسباب التي جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائي أو لم تضيف إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى ضوء طلبات الطاعنة فيها والأساس الذي أقيمت وما ابدى فيها من دفاع أنها دعوى تعويض قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص من الحكم الصادر الدعوي رقم 818 لسنة 2014 تجاري بالتصديق على حكم التحكيم النهائي والمؤيد بالحكم الصادر الاستئناف رقم 253 لسنة 2015 مد ، والحكم الصادر من محكمة التمييز رقم 347 لسنة 2015 مد ، والحكم رقم 4 لسنة 2014 لجان عقاريه ، أن هذه الأحكام قد عرضت جميع ما تمسكت به الطاعنة من أوجه بطلان تتعلق بحكم التحكيم وقضت برفضها ، ورتب الحكم على ذلك انتفاء أي أخطاء قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث ، وأضاف الحكم المطعون فيه ذلك أن ما نسبته الطاعنة للأخيرين من أخطاء ، وطلبت إثباته بالخبرة هي أخطاء التقدير لا تصلح لمقاضاتهم بشأنها وإذ كان هذا الذي خلصت إليه محكمة الموضوع سائغاً وله اصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون وكافياً لحمل

قضائها ومما يدخل نطاق سلطتها من التحقق من توافر عناصر المسؤولية جانب المحكم من عدمه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره واستخلاصه من واقع الأدلة المطروحة عليها الدعوى بغرض الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهت إليها ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز . وحيث أنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن . لذلك حكمت المحكمة : برفض الطعن وبإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ الفي درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضده الثالث مع مصادرة مبلغ التأمين . كاتب الجلسة رئيس الدائرة".

لقد جاء هذا الحكم مؤكداً لإقرار المسؤولية للمحكم، فهنا يمكننا استعمال مضمون هذا الحكم وغيره كمرجع ومصدر لإقرار مسؤولية المحكم، ذلك أنه من الأصول المقررة أن مسؤولية المحكم في مواجهة أطراف التحكيم مسؤولية عقدية أساسها وجود عقد بين المحكم والأطراف، حيث يضع على عاتق كل جانب التزامات معينة، وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، فيجب لتحقيقها توافر عناصر ثلاثة وهي ثبوت ارتكاب المحكم للفعل إيجاباً أو سلباً، وثبوت الضرر في جانب المضرور، وعلاقة السببية بينهما. والمقصود بالفعل الضار الذي يلزم المحكم بضمان الضرر هو الخطأ الجسيم المشوب بالغش أو التدليس أو التواطؤ مع الخصم أو الامتناع عن التحكيم بغير مبرر مقبول ، أما الخطأ العادي أو الإهمال سواء التقدير أو الإجراءات ، فإنه لا يكفي لمسؤولية المحكم ما دام لم يكن خطأ جسيماً أو وصل إلى حد الغش . ، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر عناصر المسؤولية في جانب المحكم ، بحيث إذا لم يثبت ارتكاب المحكم خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً فقد انتفتت المسؤولية عنه ، ولو أثبت المضرور توافر الضرر في جانبه هو ، وأن التحقق من توافر عناصر المسؤولية في جانب المحكم هو ما تستقل باستخلاصه وتقديره محكمة الموضوع من الأدلة المطروحة عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الصحيح الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. كما أنه من المقرر قضاء أن الحكم المستأنف يعتبر مسبباً تسببياً كافياً إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية

لحملة، ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم تورد تلك الأسباب مكتفيةً بالإحالة إليها، لأن الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها، ولا عليها إن هي لم تبين الأسباب التي جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائي أو لم تضيف إليها.

إذاً فهذا الحكم يأتي مقررًا أن أساس المسؤولية للمحکم هي عقدية حيث تجد مصدرها في عقد التحكيم، مما يعني هنا أن هذا الحكم هو سابقة قضائية كما ذكرنا، من الممكن استعماله في تكملة النقص الذي يتخلل قواعد المسؤولية للمحکم من قبل نصوص القانون. وكما اتضح لنا من خلال مضمون الحكم فقد ناقش مسؤولية المحکم على الرغم من خلو مواد قانون التحكيم الإماراتي من ذلك، إذاً فالسوابق القضائية قد تأتي مكملة للقانون، فقد تكون بمثابة مرجع يعود إليه القاضي عند خلو المصادر الأخرى مما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه. إذاً فالسوابق القضائية تملأ فراغ النصوص القانونية، فهي تأتي مكملة للقواعد القانونية وشارحةً لها أحياناً، مما يخلق نوع من التكامل بين الأحكام القضائية السابقة والمواد القانونية⁴⁰.

المبحث الثاني

مدى فعالية شروط الإعفاء من المسؤولية

المسؤولية لديها شروط خاصة بها أياً كان نوعها، مدنية كانت أم جنائية، عقدية أم تقصيرية، وهناك أيضاً شروط للإعفاء من المسؤولية، وتختلف باختلاف نوع المسؤولية. ولقد نظم القانون هذه الشروط المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية، هل تكون اتفاقية أم بنص القانون أم بحكم قضائي. وفي هذا المبحث سيتم تفصيل هذه الشروط حيث سنقسمه إلى مطلبين، الأول سنوضح فيه المقصود بشروط الإعفاء من المسؤولية، والثاني سنناقش فيه الآثار الناتجة عن إقرار شروط الإعفاء من المسؤولية.

40 تمييز دبي الطعن رقم 484 لسنة 2017 (طعن مدني). جلسة 2017/12/21. (موقع محاكم دبي).

المطلب الأول

المقصود بشروط الإعفاء من المسؤولية

يعتبر شرط الاعفاء المسؤولية العقدية من الشروط التي أقرها الفقه والقانون، فقد أقرت التشريعات بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، وهذا الشرط يعفي من المسؤولية، لكنه لا يعفي من الالتزام الناشئ عن العقد في حال عدم تنفيذه، بسبب الغش أو الخطأ الجسيم، وفي حال صحة هذا العقد فإن المتعاقد يتخلص من التعويض، لكن لا يتحمله شخص آخر كما هو الحال في نظام التأمين من المسؤولية. حيث إن التأمين من المسؤولية يضمن للمضرور الحق في التعويض، في حين أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية لا يضمن له هذا الحق. أما التصرف في الحق المالي المترتب على هذه المسؤولية بعد نشوئه، فهو جائز لصاحبه ما لم يمس حقاً لغيره، كأن يعفي أو يتنازل عن مبلغ التعويض المستحق.

وفي المجال الالتزامات التجارية الذي يرتبط فيه مقدم الخدمة مع متلقيها بعقد من العقود التجارية، فإنه يجوز الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو الأخطاء التي تنتج عنها، إلا أن هذا الاتفاق لا يسري في حق المضرور متلقي الخدمة إذا ارتكب المتعاقد الآخر غشاً أو خطأ جسيماً. والغش يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وهو ينطوي دائماً على سوء النية، غير أنه لا يشترط فيه توافر قصد الإضرار بالمضرور، أما الخطأ الجسيم فهو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة، وهو صورة من صور الإهمال وعدم الاحتياط، ولكنه ينطوي على استهتار كبير بالحقوق، وعدم اكتراث بالغ بالالتزامات، دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار، وقد نجد صور هذا الإهمال في الخدمات في العديد من الالتزامات المدنية والتجارية.

ما يجب التأكيد عليه، أن المسؤولية العقدية هي جزء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد كالتزام فنان لإقامة حفلة، ويتخلف عن تنفيذ هذا الالتزام العقدي وتمر المناسبة، فيصبح تنفيذ الالتزام عينياً مستحيلًا، فهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض. إن إعفاء المحكم من المسؤولية العقدية عن بعض بنود العقد، يعود لإرادة المتعاقدين، فلا شك أن الأفراد يدركون حقيقة مصالحهم، وهم أقدر على تنظيم علاقاتهم، فقد يرى الدائن أن مصلحته في قبول بند برفع مسؤولية المدين، إذا كان ما يحصل عليه في مقابل الرضاء به، يفوق في نظره الضرر الذي يحتمل أن ينجم عنه. وللاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية اعتبارات متعددة، فقد يكون الإعفاء ضرورياً لقبول المدين المتعاقد، وذلك إذا كان الالتزام الذي يتحمل به المدين احتمالاً لا يخفي احتمالات عدم تحققه.

إن الشروط المعدلة للمسؤولية ثلاثة، هي الشرط المعفي والشرط المخفف والشرط المشدد في المسؤولية العقدية، وقد أجاز المشرع السوري هذه الشروط فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فلم يجز هذه الشروط إلا فيما يتعلق بالشرط المشدد في المسؤولية. ويعرف الشرط المخفف بأنه الشرط الذي يخفض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه، أو تنقص المدة التي في أثناءها يجوز رفع دعوى المسؤولية. في حين يراد بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية الشرط الذي ترفع بموجبه مسؤولية المدين، ويعرف الشرط المعفي من المسؤولية بأنه: الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الفعل الضار، ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة.

وعرفها آخرون بأنها اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كلياً عن مرتكب الفعل الضار، أو العقد، ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة. ومن خلال التعاريف، نلاحظ أن الشرط المعفي من المسؤولية العقدية هو عبارة عن بند يرد في عقد أو باتفاق منفصل، يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقاً

من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير جراء عدم تنفيذه لالتزامه، فرغم تحقق المسؤولية وفقاً للقواعد العامة يعفى المدين منها بموجب الاتفاق الذي تم. هذا، ولا يتأثر الالتزام الأصلي الناشئ عن العقد بشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، لكن يرى بعض الفقه أن شروط الإعفاء من المسؤولية، إذا لم يكن لها تأثير على التزام المدين فلها تأثير غير مباشر على درجة العناية التي يتبعها المتعاقد في تنفيذ التزامه.

ما نريد إثارة الانتباه إليه، إلى أن الفقه قد انقسم في مسألة جواز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى قسمين، قسم أبطل هذا الشرط، وقسم أجازته، حيث يمكن توضيح هاذين التوجهين كما يلي:

- بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية:

ذهب بعض الفقه إلى عدم جواز الشروط التي تعفي المتعاقد من المسؤولية، وذلك لأن مثل هذه الشروط تعبر عن انتفاء الحرية التعاقدية، فإما أن يكون الدائن عند قبوله هذه الشروط مضطراً أو غير منتبه لخطورتها كما أن هذه الشروط تعطي للمدين سلطة مطلقة وخيار ما بين تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها، فيصبح تنفيذ الالتزام اختيارياً، وهذا ما يدفع المدين إلى إهمال تنفيذ الالتزام، بل يمكنه أن يمتنع عن التنفيذ وهو مطمئناً إلى عدم مسؤوليته. ووجود مثل هذا الشرط يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم. وقد اعتبره بعض الفقه هذا الشرط مخالفاً للنظام العام فهو يهدم فكرة المسؤولية العقدية، وبشكل خاص ركن السبب في العقد، فإذا كان الالتزام سبباً للالتزام المقابل، فإن عدم مسؤولية المدين عن تنفيذ التزامه يعني في واقع الأمر غياب سبب الالتزام المقابل.

كما يعتبر البعض أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مدخلاً يشجع على إساءة استعمال الحرية التعاقدية، ويؤدي إلى تشجيع المدين على الإهمال، والعمل دون تقدير لما يمكن أن يترتب من

جرائه ضرر، لأنه لن يسأل عن عدم تنفيذ الالتزام، مما لا يضر فقط بالدائن، وإنما بالمصلحة العامة أيضاً.

وتظهر هذه المساوئ بشكل جلي في عقود الإذعان، لأن شرط الإعفاء يتعلق عادةً بمسؤولية الطرف القوي في العقد، فلو أخذ بها على إطلاقها لأعفى الطرف القوي في العقد من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه رغم استناد ذلك إلى غش أو خطأ جسيم، فالضعيف دائماً يبقى في ظل هذا الشرط تحت رحمة الطرف القوي في العقد.

- جواز شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية:

لكن، في المقابل فإن أغلبية الفقه أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية. ويبرر الفقه هذا الرأي بأنه لما كانت المسؤولية منشأها العقد، وكان العقد وليد إرادة المتعاقدين، فالإرادة الحرة هي أساس المسؤولية العقدية، وإذا كانت الإرادة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية، فإن لها أن تعدلها وذلك في حدود النظام العام والقانون. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1994/10/20م. بأنه: "من المقرر أن البنك الذي يعهد إليه العميل الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق، فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، غير أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من المسؤولية، لأن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز، ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق". لذا فقد أجاز غالبية الفقه الإعفاء من الخطأ الشخصي في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم⁴¹.

نشير أيضاً إلى أن هناك صور متعددة لشرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، تتمثل في الآتي:

41 أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 67.

الأولى: أن يكون الشرط بنداً في العقد

تعتبر هذه الصورة الغالبة في شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية، فيدرج في العقد بنود تتعلق بآثار إخلال أحد المتعاقدين فيه بالتزاماته الناشئة عنه، بحيث تعفيه من التعويض عن الضرر الذي نشأ عن هذا الإخلال.

الثانية: أن يكون الشرط باتفاق مستقل عن العقد

قد يأخذ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، صورة اتفاق مستقل بعد إبرام العقد، ويجب أن يكون الدائن عالماً بهذا الشرط، ومن ثم قبوله له، وهذا القبول يجب أن يكون عند إبرام العقد الأساسي، أما إذا علم الدائن بهذا الشرط بعد إبرام العقد، فقد قام العقد خالياً من الشرط، ويتعين على المدين أن يقيم الدليل على قبوله له قبل إبرامه. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ، واعتبرت أن قبول الشرط يجب صدوره قبل إبرام العقد.

الثالثة: شرط الإعفاء ليس مدرجاً في العقد وليس اتفاقاً مستقلاً

في هذه الصورة يأخذ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية صورة الإعلان، كأن يكون الشرط مكتوباً في لافتات معلقة على جدران محل المدين، أو في الأمكنة التي يرتادها الدائن، أو مدرجاً في ورقة لا تحمل توقيع الدائن، وإن سلمها له المدين. وفي هذه الحالة يجب أن يثبت علم الدائن بشرط الإعفاء، وقبوله له، في الوقت الذي تتطابق فيه إرادتهما على بقية بنود العقد، ولا يستلزم أن يكون هذا القبول صريحاً لأن التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون ضمنياً، ووفقاً للقواعد العامة على المدين أن يقيم الدليل على علم الدائن بالشرط الذي يعفيه من مسؤوليته⁴².

42 ناصر الشومان. الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية ومدى مشروعيته. على شبة الإنترنت بتاريخ: 2020-11-23 من: <https://www.mohamah.net>

بالنسبة لشروط الإعفاء من المسؤولية، هناك فرق بين هذا النوع الأخير من الشروط وشروط الإعفاء من المسؤولية التقصيرية من حيث الأساس القانوني لكلا المسؤوليتين. فالمسؤولية العقدية أساسها إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد، بشرط أن يحدث للمتعاقد الآخر ضرر نتيجة لهذا الإخلال، لذا فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقصد به تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

أما المسؤولية التقصيرية فأساسها الإخلال بالواجب القانوني المفروض على الكافة، وهو عدم إحداث ضرر بالغير، فإذا أخل أحد الأشخاص بهذا الواجب القانوني، ونتج عن هذا الإخلال أو الفعل الضار حدوث ضرر للغير، فإن مرتكبه يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية ويلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر⁴³.

يترتب على اختلاف أساس كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أنه يجوز الاتفاق مقدماً في العقد على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، وذلك مرجعه إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، مع مراعاة عدم مخالفة أحكام القانون والنظام العام. أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق مقدماً، وقبل تحققها على تعديل أحكامها، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 296 من قانون المعاملات المدنية حيث جاء فيها: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل غير المشروع". والمقصود بالشرط الباطل في هذه الحالة وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون هو الاشتراط المسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً، إذ إن إجازته تيسر فتح باب الإضرار بالناس أو يدفعهم إلى عدم التحرز في تصرفهم. أما التصرف في الحق المالي المترتب على هذه المسؤولية بعد نشوئه، فهو جائز لصاحبه ما لم يمس حقاً

43 أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقاً لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد الأونسترال مزيدة بأحداث التطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات القومية القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص24.

لغيره، كأن يعفي أو يتنازل عن مبلغ التعويض المستحق. وحق المضرور في التعويض عما لحق به من أضرار قبل مرتكب الفعل الضار، ينشأ بمجرد وقوع الفعل الذي نتج عنه الضرر، ولو لم تتحدد ماهية هذا الضرر ومذاه أو قيمته تحديداً نهائياً، ما مقتضاه أن إقرار المضرور بالتنازل عن ذلك التعويض بعد نشوء الحق فيه يعد إقراراً صحيحاً غير مشوب بالبطلان، أما الإقرار السابق على نشوء الحق في التعويض فيعتبره البطلان.

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن إقرار شروط الإعفاء من المسؤولية

يترتب على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية عدم مسائلة المتعاقد بالتعويض عن الأضرار التي حصلت للطرف الثاني، إذا اشترط إعفاءه من المسؤولية العقدية، لكن ما مدى حرية الأفراد بتضمين عقودهم شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية. يترتب على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية آثار عدة، أهمها عدم مسائلته قانوناً عما أبقى نفسه منه، إذا حدث ضرر، لكن هذا الإعفاء لا يطول الالتزام الأصلي للعقد، وما هو مدى أثر بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية على العقد⁴⁴.

في حقيقة الأمر، يجوز الاتفاق على إعفاء المحكم من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك، يجوز للمحكم أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأطراف". لذا يترتب على شرط الإعفاء من المسؤولية أن المحكم غير مسؤول عن خطأه العقدي في حدود الشرط، وهذا الرأي هو الغالب.

ويرى بعض الفقه أن شروط الإعفاء من المسؤولية، لا يكون لها تأثير على التزام المحكم الأصلي، وإذا لم يكن لها تأثير على التزام المحكم لكن لها تأثير غير مباشر على درجة العناية التي

44 إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، شركة مطابع السودان، الطبعة الأولى، 2003.

يتبعها في تنفيذ التزامه. وأن الإعفاء من الالتزام لا يعتبر إعفاءً أو تعديلاً في أحكام المسؤولية، ذلك أن إلقاء التزام معين على أحد طرفي العقد لا يعني تعديل في أحكام المسؤولية، وإنما تعديل في الالتزامات على خلاف القواعد المكملّة وهو جائز، ولكنه لا يمس المسؤولية بحال⁴⁵.

وإذا لم يكن لهذا الشرط أثر على أحكام المسؤولية، فإن له أثراً على الإثبات، ويظهر مع صحته الخيار بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية. والأصل أن الأطراف هم الذين يتحملون عبئ الإثبات كاملاً، إلا أنه في الخطأ العقدي على الدائن أن يثبت فقط وجود العقد، ولا يلتزم بإثبات خطأ المدين، وعلى المحكم أن يثبت أنه قام بتنفيذه ففي الالتزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بإصدار حكم عادل، يكفي أن يثبت المحكم قيامه بإصدار الحكم. ويرى البعض أن هذا الموقف أساسه أن نظام المسؤولية لا يركز فقط على الخطأ، بل يشمل أيضاً فكرة الضمان. ذلك أن المحكم لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، كأساس لعدم التنفيذ. ويعني ذلك بكل وضوح تحمله لمخاطر الأسباب غير المعروفة التي أدت لعدم التنفيذ، وأنه ليست فكرة الخطأ هي الأساس الوحيد.

لكن يرى فريق آخر إلى أن الأساس لفكرة نقل عبئ الإثبات يكمن في أن المسؤولية التقصيرية تجتمع مع المسؤولية العقدية، ويذهب اتجاه آخر إلى أن نقل عبئ الإثبات يرجع إلى رغبة القضاء في حفظ الناس من الآثار السلبية لعقود الإذعان. ونرى أن الرأي الأول الذي اعتبر أن نظام المسؤولية لا يركز فقط على الخطأ، بل يشمل أيضاً فكرة الضمان، ذلك أن المحكم لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

فإذا كانت الخيرة جائزة بين المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية) ترتب على ذلك عدم فاعلية شرط الإعفاء، حيث إن الدائن يستطيع أن يتبع أحكام المسؤولية التقصيرية بدلاً من العقدية، وفي ذلك تفادي

45 زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين، في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2015، ص23.

لآثار شرط الإعفاء. ذلك أن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز شرط الإعفاء في المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة (296) من قانون المعاملات المدنية، أنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

والرأي الراجح في الفقه أنه إذا تحققت شروط كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، فلا يسمح للمضرور بترك قواعد المسؤولية العقدية، واختيار قواعد المسؤولية التقصيرية، ولو كانت أفضل له، كأن يستند عليها للحصول على تعويض كل الأضرار التي لحقت به (متوقعة أو غير متوقعة)، أو لعدم الاحتجاج في مواجهته بشروط الإعفاء من المسؤولية، ذلك أن أحكام المسؤولية العقدية قد نظمت لتطبق على من تربطهم معاً رابطة عقدية، إعمالاً للقوة الملزمة للعقد التي تنص بوجود التقيد به وبأحكامه وبشروطه⁴⁶.

في نفس السياق، نشير إلى أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يعتبر من شروط التقيد، ويقصد بها، تلك الشروط والقيود التي يدرجها المتعاقدون في اتفاقهم وتصرفاتهم القانونية، والتي يكون الهدف منها تحديد مضمون التصرف وتقييده على وجه دون آخر، لذلك تأخذ هذه الشروط شكل بنود التعاقد، وتتمثل في أعباء معينة أو التزامات محددة تفرض على أحد طرفي العقد، أو على كليهما، وإذا مس البطلان هذا الشرط، فالشرط وحده باطل، ما لم يكن الشرط جوهرياً في قصد المتعاقدين، أي إذا كان الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل الشرط والتصرف معاً، وإذا كان العقد في شق منه باطلاً، أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله".

46 سعيداني صارة، إجراءات الخصومة التحكيمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016م، ص 27.

هناك استثناءات ترد على مبدأ جواز الإعفاء، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي جاءت بنصوص قانونية مباشرة، هناك العديد من الاستثناءات التي فرضتها القواعد العامة، والتي تسري في جميع الأحوال التي تنطبق فيها الشروط، وتتعلق هذه الاستثناءات بالأضرار الجسدية، والشروط التعسفية، والشروط التي تجحف بحق الأطراف، بالإضافة إلى عدم جواز الإعفاء من التزام رئيسي يفرضه العقد.

تعتبر سلامة جسد الإنسان وصحته من الحقوق للصيقة بشخصيته، إذ تولد معه وتظل لصيقة به، وتستمد أصولها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مختلف مظاهرها، لأن جسد الإنسان ليس من الأشياء ويخرج من دائرة التعامل المالي. ويرى غالبية الشراح عدم جواز الاتفاق على إعفاء الدائن من مسؤوليته عن الأضرار الجسدية كما أن جسم الإنسان يخرج عن دائرة التعامل المالي لأنه ليس من الأشياء، وأي اتفاق يكون محله جسم الإنسان أو سلامته يعتبر باطلاً، لأنه مخالف للنظام العام⁴⁷.

وبناءً على ذلك لا يجوز للناقل مثلاً أن يعفي نفسه من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب المسافرين في أشخاصهم، كما لا يستطيع الطبيب أن يشترط عدم مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب المريض أثناء العلاج، أو من جراء عملية جراحية إذا وقع ضرر بسبب خطئه أو إهماله وإن كان يسيراً فقد اعتبر القضاء الفرنسي الاتفاقات الواقعة على جسد الإنسان غير مشروعة ومنافية للأخلاق كما اعتبر أن شرط الإعفاء من المسؤولية لا يسري في حالة ما إذا أسفر عدم التنفيذ عن أضرار جسيمة كما ذهب اتجاه من الفقه إلى عدم جواز شرط الإعفاء في حالة الأضرار الجسدية.

إن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية يعتبر من الشروط التي أقرها الفقه والقانون، فقد أقرت التشريعات بصفة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، وهذا الشرط يعفي من المسؤولية، لكنه لا يعفي من الالتزام الناشئ عن العقد في حال عدم تنفيذه، بسبب الغش

47 معاذ إبراهيم حسن اللحام، دور المحكمة في عملية التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010م، ص23.

أو الخطأ الجسيم، وفي حال صحة هذا العقد فإن المتعاقد يتخلص من التعويض، لكن لا يتحمله شخص آخر كما هو الحال في نظام التأمين من المسؤولية، حيث إن التأمين من المسؤولية يضمن للمضرور الحق في التعويض، في حين أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية لا يضمن له هذا الحق⁴⁸.

48 بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015م، ص37.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وارتباطاً بالإشكال المحوري المشار إليه في المقدمة، يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتمكن من وضع إطار قانوني خاص بشأن المسؤولية المدنية للمحكم أو حتى مسؤولية المحكم بشكل عام، الشيء الذي يجعلها تخضع لقواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أو الاتفاقيات الدولية. كما أنه، اكتفى بوضع قواعد لنظام رد وعزل المحكم فقط مما يتماشى ما اعتمدته بعض التشريعات على غرار المغربي واللبناني والمصري، وأيضاً قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم، ارتباطاً بهذا، تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات تسير في اتجاه بناء نظام قانوني متكامل لمسؤولية المحكم المدنية.

أولاً: الاستنتاجات

- يلاحظ أن مسؤولية المحكم تستند إلى اتفاق التحكيم والذي يتم قبل بدء إجراءات خصومة التحكيم، ويخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص، مما يعني أن المسؤولية عقدية هنا، هذا ما ذهب إليه أغلب فقهاء القانون، ولكن هناك انتقادات وجهت لهذا الرأي، منها أن طبيعة عمل المحكم تختلف عن القاضي، فهو قد يكون شخصاً طبيعياً غير عاملاً في القضاء.
- يلاحظ أن مسؤولية المحكم لم تقتصر فقط على المسؤولية العقدية، فيرى بعض الفقهاء أنه قد تكون تقصيرية أحياناً عندما يكون الضرر تقصيراً وإهمالاً من المحكم، ولكن أيضاً هذا الرأي كالذي سبقه وجهت إليه انتقادات عدة، فكما نعلم أن المحكم أساس عمله اتفاق التحكيم، وهو بمثابة الرابطة القانونية التي تربطه بالأطراف المحتكمين.
- لم ينص المشرع الإماراتي في قانون التحكيم على أساس لمسؤولية المحكم عقدية كانت أم تقصيرية، حيث اكتفى بذكر شروط هيئة المحكمين وإجراءات الرد والعزل وأيضاً ذكر اتفاق التحكيم وشروطه.

ونستنتج من ذلك إلى أن المشرع الإماراتي يميل إلى حدٍ ما إلى اعتبار مسؤولية المحكم إلى عقديّة، ولكنه أيضاً نص على رد المحكم، مما يعني أيضاً أنه أقر بنوع من الجزاء للمحكم عن تقصيره في مهمته.

■ يؤدي المحكم وظيفة القضاء بين الخصوم بحكم حاسم للنزاع يحوز حجية الأمر المقضي وهذا هو جوهر الوظيفة القضائية، وإن استندت مهمة المحكم في وجودها لاتفاق التحكيم. فالمشرع نظم قواعد وإجراءات خصومة التحكيم وهي إجراءات تماثل وإن لم تطابق إجراءات الخصومة القضائية، فالمحكم قاضٍ ويعد ما يصدره حكماً حقيقياً أي عملاً قضائياً. وقد جعل المشرع الإماراتي له نوع من الحصانة وذلك بوضع قواعد مخصصة لعزله ولا يمكن أن تتم إلا بتحقيق هذه الشروط والقواعد.

■ لقد حرص المشرع على ضمان حياد واستقلال كل من القاضي والمحكم إزاء النزاع المطروح أمامه، غير أن أسلوب تحقيق هذا الضمان يختلف في حالة المحكم عنه في حالة القاضي اختلافاً بيناً ينبع في الحقيقة من كون المحكم يقوم بمهنة قضاء خاص بين خصوم معينين، بينما القاضي يقوم بوظيفة القضاء ويحسم النزاع ودائم بين الكافة دون تحديد.

■ نصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على الشروط الواجب توافرها في المحكم حتى يناط به مهمة الفصل في النزاع، ولكن لم يتدخل المشرع الوطني في معظم الدول إلى النص على نظام خاص بمسؤوليته القانونية بمناسبة قيامه بالفصل في النزاع، والمقصود هنا بالمسؤولية هو المسؤولية المدنية وليست الجنائية أو التأديبية.

■ المشرع المغربي والمشرع المصري واللبناني وقواعد قانون الأونيسترال للتحكيم الدولي جميعها لم تخصص مواد تتعلق بمسؤولية المحكم، وإنما اكتفوا بوضع نظام لرد المحكمين فقط، مما يعني أنهم قد أعطوا بذلك نوع من الحصانة للمحكم، وأيضاً نوع من الجزاءات التأديبية مما يتفق في ذلك مع قواعد المشرع الاماراتي.

■ على الرغم من غموض النصوص التشريعية في قانون التحكيم في هذا الشأن، فإنه بمجرد خضوع المحكم لنظام الرد والعزل، فهذا يعني أنه قد أعطي له نوع من الحصانة. كما أن العزل قد يأتي أيضاً كنوع من الجزاءات التأديبية للمحكم عن إخلاله بأحد أو كل التزاماته، كأن يتقاعس في أداء عمله أو أن يصدر حكماً فيه ضرر كبير للأطراف.

ثانياً: التوصيات

- تحتاج التشريعات العربية بوجه عام، والتشريع الإماراتي بوجه خاص، إلى وضع قواعد بشأن مسؤولية المحكم، لاسيما المدنية منها، وعدم الاكتفاء بنظام العزل والرد مما سيساعد في تقليل النزاعات في هذا الشأن، وذلك عن طريق وضع نصوص صريحة في قانون التحكيم متعلقة بهذا الشأن.
- ضرورة إدراج مواد في قانون التحكيم تتعلق بحصانة المحكم، يوضح بواسطتها شروطها ومدتها وأسباب زوالها.
- العمل على وضع نص قانون صريح للتحكيم وشامل ووافي لجميع المتطلبات الحديثة، كأن تكون هناك نصوص حديثة متعلقة بالذكاء الاصطناعي مثلاً، مع إمكانية استبدال المحكم بالروبوت، أو إمكانية تحول التحكيم إلى عملية تكنولوجية بحتة معتمدة على الذكاء الاصطناعي.
- توضيح شروط ومدى إمكانية إعفاء المحكم من المسؤولية، وذلك بوضع قواعد مفصلة عن إمكانية إعفائه من المسؤولية؟ وهل من الممكن أن يتم ذلك عن أي خطأ؟ ووضع حالات لإعفائه من المسؤولية تكون مذكورة على سبيل الحصر لا المثال وذلك تجنباً لحدوث نزاعات في هذا الشأن أو لتقليلها، مع ضرورة بيان مدى شرعية هذا الشرط والمقصود منه.

- وضع الاستثناءات التي ترد على مبدأ جواز الإعفاء، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي جاءت بنصوص قانونية مباشرة، هناك العديد من الاستثناءات التي فرضتها القواعد العامة، والتي تسري في جميع الأحوال التي تنطبق فيها الشروط.
- وضع مواد تنظم دور القضاء في تكملة قواعد المسؤولية المدنية تجنباً لأي خلاف ممكن حصوله في هذا الشأن، وبيان أهمية القضاء كمكمل لأعمال التحكيم وحكم التحكيم وغيره من الأمور المتعلقة بذلك.
- توضيح النظام القانوني للتحكيم في دولة الامارات بشيء من الدقة، بدلاً من الاكتفاء بالعموميات، وذلك تسهيلاً لسير العملية التحكيمية، وذلك عن طريق تفسير بعض النصوص مثلاً، أو عن طريق زيادة نصوص تفصيلية في شأن التحكيم.
- إدراج مذكرة تفسيرية في قانون التحكيم الاماراتي شارحةً لبعض النصوص، مثل نصوص عزل ورد المحكم، للثبوت مما إذا كانت تطبق كجزاء تأديبي أم بمثابة حصانة للمحكم؟ وأيضاً فيما يتعلق باتفاق التحكيم.

قائمة المراجع

- الكتب:

- إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، شركة مطابع السودان، الطبعة الأولى، 2003.
- أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقاً لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد اليونسترال مزيدة بأحداث التطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات القومية القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- أحمد السيد، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، (د.ن)، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.
- أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000م.
- أحمد مخلوف وفؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، الآفاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2019.
- أحمد هندی، تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2009.

■ بسام مصطفى طبيشات، المسؤولية المدنية للمحكم التجاري عن أخطائه التحكيمية دراسة مقارنة في القانون الاردني والقانون المصري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 1، العدد 4، 2018.

■ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص والجرائم والإجراءات والمكان والزمان، محكمة القضاء الإداري، عمان، 2011م.

■ محمد أمين فضلون، التحكيم، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1994م.

■ هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م.

■ يوسف أحمد نوافلة، مسؤولية المحكم المدنية والحصانة القضائية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين، الإمارات، 2019.

– أطروحات الدكتوراه:

■ زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين، في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015.

■ محمد سعيد السهموري، مسؤولية المحكم المدنية عن أعمال التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

المقالات والدوريات:

■ ابراهيم رضوان الجابر، مسؤولية المحكم المدنية عن إخلاله بالتزاماته، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، المجلد 3، العدد 1.

- نهال اللواح، دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، المغرب، 2012.

- رسائل الماجستير:

- بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015م.
- تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014م.
- حدادن طاهر، دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- حمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- رشيدة ميدافين، مسؤولية المحكم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
- زهير عبد الله علي. دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م.
- زيد صالح الزهاوي، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، 2016م.
- زيد صالح عبد الستار. المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق.

■ سعيداني صارة، إجراءات الخصومة التحكيمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2016م.

■ سماح حسين سليمان، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2015م.

■ محمد كدرسي، ياسين الكيالي، مسؤولية المحكم في التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2019م.

■ معاذ تيسير محمد أبو السكر، دور القضاء في التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المرفق، الأردن، 2015م.

- الأحكام القضائية:

■ حكم محكمة تمييز دبي: الطعن 2017 / 484، 2017-12-21، موقع محاكم دبي، تاريخ دخول الموقع: 2020-11-8.

■ حكم محكمة تمييز دبي: الطعن 2015 / 143 طعن مدني، 2015-09-10، موقع محاكم دبي، تاريخ دخول الموقع: 2020-11-8.

■ تمييز دبي الطعن رقم 484 لسنة 2017 (طعن مدني). جلسة 2017/12/21. (موقع محاكم دبي).

- المراجع الإلكترونية:

■ شادي عبد الفتاح، الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها المحكم. على شبكة الانترنت بتاريخ

2020-11-16، عبر الرابط الإلكتروني الآتي : <https://www.mohamah.net>

■ طارق ربيع حامد، النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم، على شبكة الانترنت بتاريخ 18-

2020-11 عبر الرابط الإلكتروني الآتي: <https://kadyonline.com/?p=9645>

■ ناصر الشرمان. الاعفاء من المسؤولية العقدية في الالتزامات المدنية والتجارية ومدى مشروعيتها.

على شبكة الانترنت بتاريخ: 2020-11-23، عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.mohamah.net>